جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون اخاص

الإطار القانوني للمقاصة البنكية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

- قندوز رونق

تحت إشراف:

د/ فرندي نبيل

لجنة المناقشة

الأستاذة: ايت بن عمر صونيا.....رئيسا

الأستاذ: د/ فرندي نبيل..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: نبهي محمد ..... ممتحنا

السنة الجامعية : 2021/2020

شكر وتقدير

الحمد الله وكفى والصلاة والسلام على

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نشكر لله ونحمده حمدا كثيرا مباركا فيه على

هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة

يشرفنا ان نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ "فرندي نبيل"

كما أتقدم بالشكر الى الأستاذة "ايت بن عمر صونيا"

على مجهوداتها الكريمة التي بذلتها وتوجهاتها التي قدمتها وعلى الثقة التي وضعتها في شخصنا والتي كانت حافز لإتمام هذا العمل.

ولا ننسى ان نقدم امتنانا وتقديرا لكل من قدم لنا يد العون والنصح من قريب

او من بعيد.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي الى:

الى من تعب حتى ذاق الصعاب لأحقق كل النجاح الى من شجعني بكل عزم وفخر

الى من منحني الثقة ويد العون كان له الفضل فيما انا عليه اليك انت

"ابي الغالي"

الى قرة عيني الى من نبض قلبي بروحها الى من ربت ورعت وسهرت الى

نبع الحنان الى من تتعب لأنال زهور الحب اليك "امي" ادامك الله عليا

نورا وادام صحتك وعافيتك واطال الله في عمرك.

الى من كانوا سندا لي على صعاب الحياة "إخوتي"

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ق.م.ج:القانون المدني الجزائري.

ق.ت.ج:قانون التجاري الجزائري.

ق.ن.ق.ج:قانون النقد والقرض الجزائري.

ص.ص من الصفحة إلى الصفحة.

ج:الجزء

ط:الطبعة

مقدمـــــــــة

مقدمة:

يعرف في القانون أن طريقة الوفاء ليست واحدة بل هناك عدة طرق لانقضاء الالتزام، فقد ينقضي بطرق تعادل الوفاء يحددها القانون، ومن أهم طرق انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء في المقاصة.

فالمقاصة كما عرفها البعض هي أداة وفاء وضمان في وقت واحد فهي تتم بخصم جزء من الدين الأعلى قيمة بين شخصين كلاهما دائن و مدين في ذات الوقت.

فقد ساهمت المقاصة المدنية كثيرا في انقضاء والوفاء بالالتزام، لذا ولأهميتها و لجدوتها في تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية وتقليص للتداول المادي للنقود وأيضا ربحا للوقت والجهد تطورت وانتشرت لتصل للمعاملات التجارية ،وهذا شيء بديهي كون المعاملات التجارية تقوم على السرعة والثقة،والائتمان وهذه الصفات تحققها المقاصة ،أي أنها لم تبقى حبيسة القانون المدني ،وإنما انتقلت في مرحلة ما إلى القانون التجاري.

وبما أنها انتقلت إلى القانون التجاري الذي متفرع بدوره ومتشعب فقد مست القطاع البنكي الذي بدوره هو أيضا غير من أحكامها ومفهومها وطريقة عملها ككل ،فقد فرضت المقاصة نفسها بشكل كبير وواسع في العمل البنكي واتخذت صورا عدة ،وذلك بظهورها في الحسابات البنكية،ثم المقاصة البنكية للشيكات ووسائل الدفع الأخرى الآلية وقد عمدت الجزائر إلى تحرير قطاعها المصرفي،وذلك بسنها عدة قوانين لمواكبة التطور وكانت بداية ذلك في القانون 90 - 10 (قانون النقد والقرض)ولتجسيد هذا التطور أكثر عمدت الجزائر إلى تغيير التكنولوجيا في البنوك ووسائل الدفع وكانت من بينها المقاصة البنكية الالكترونية .

ويعتبر هذا النظام من احدث الأنظمة البنكية وأكثرها تطورا ،حيث يتم تنفيذ هذه العملية اعتمادا على صور ومعلومات الشيكات المتداولة من خلال المسح الضوئي للشيكات عبر

شبكة اتصالات أمنة وسريعة تربط بين عدة بنوك تكون مرتبطة بغرفة المقاصة بالبنك المركزي.

أخذت في الانتشار بوتيرة سريعة في جميع أنحاء العالم ،وكانت الجزائر احد هذه الدول ظهرت فيها في 2006.

كما عمدت المقاصة البنكية الالكترونية إلى زوال المقاصة البنكية التقليدية التي تعد الأول لها في المعاملات المصرفية ،والتي كانت تحتاج الكثير من الجهد و الأوراق والتي كانت اقل أمنا وسرعة في النظام البنكي وظهرت المقاصة الالكترونية لتكون الوجه الجديد والمتطور لها تكنولوجيا و في معاملاتها ومسؤوليتها التي تترتب عنها.

ومن هنا تكمن الأهمية في الدور الكبير الذي تلعبه المقاصة في البنوك الجزائرية كنظام جديد خاصة منها الالكترونية،والتعرف أكثر بأهمية نظام المقاصة في تسيير العمليات البنكية وتسليط الضوء على نظام المقاصة الآلية في البنوك الجزائرية كنظام جديد .

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع التطور الكبير الذي يطرأ على البنوك من الناحية التكنولوجية ومدى مواكبة القوانين لذلك،الانتشار الواسع للمقاصة البنكية مقارنة بالمقاصة العادية التي تعتبر أساسها ،تعدد المتدخلين في عملية المقاصة البنكية التي تكون بثلاث أطراف ومدى نجاعة وفعالية المقاصة الالكترونية في الحد من التداول المادي للنقود ،وكيف ساهم نظام المقاصة الالكترونية في تسهيل العمل المصرفي .

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي لدراسة الإطار النظري لدراسة المقاصة البنكية وأساسها(المقاصة المدنية)ومراحل تطورها ،بالإضافة إلى المنهج المقارن لأن دراستنا تطرقت إلى بعض النصوص الدول الأخرى مثل الأردن التي تعد من بين الدول المنضم للمقاصة البنكية،والقانون المصري و العراقي ،بالإضافة إلى القانون الفرنسي .

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

كيف عالج المشرع الجزائري المقاصة البنكية ؟وفيما تتمثل خصوصياتها وتنظيمها فيه؟

وحتى نتمكن من دراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم البحث الى فصلين وهما:

الفصل الأول : المقاصة التقليدية في المعاملات البنكية .

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين،المبحث الأول يشتمل على مفهوم المقاصة والياتها في الحساب البنكي ،أما في المبحث الثاني يتمثل في مقاصة الشيكات .

الفصل الثاني : المقاصة المستحدثة في البنوك الجزائرية .

في هذا الفصل ستكون دراستنا حول مبحثين ، المبحث الأول كانت دراسته للمقاصة الالكترونية البنكية ،وبالنسبة للمبحث الثاني سيكون لطريقة تنفيذ المقاصة الالكترونية للمعاملات البنكية.

الفصل الأول

المقاصة التقليدية

في المعاملات البنكية

تمهيد:

تعتبر المقاصة المدنية أساس ظهور المقاصة البنكية فقد نظم القانون المدني أحكام المقاصة ضمن طرق انقضاء الالتزام، بما يعادل الوفاء فالمقاصة تؤدي إلى انقضاء الالتزامين معا أي أن المقاصة متى أعملت انقضي الالتزام دون حاجة، للوفاء بيه واطمئنان كل دائن علي دينه.

هذا ما أدى بها للانتشار واستعمالات عديدة حيث اكتسحت المجال التجاري لأن المقاصة تضمن السرعة والائتمان وربح الوقت والثقة في المعاملات التجارية، وكما تجدر الإشارة إلي أن العمليات البنكية هي عمليات تجارية بحسب الموضوع، كما ورد في القانون التجاري الجزائري لهذا تعد البنوك أكثر مكان في الوقت المعاصر لأعمال المقاصة، فهي تتعامل بها يوميا في غرفة خاصة بها في البنوك.

وليس هذا فقط وإنما اوجد لها نظام قانوني خاص بها لتنظيمها والعمل بأحكامها وشروطها، وقد تجسد هذا التطبيق في عدة عمليات بنكية أبرزها المقاصة في الحساب العادي والحساب الجاري (مبحث أول)، بل تطورت مع تطور الأعمال والتكنولوجيا لتصبح في المقاصة الشيكات التي ظهرت له عدة مراحل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المقاصة والياتها في الحساب البنكي

تعد المقاصة إحدى طرق انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء،ويكون تنظيمها عن طريق الأحكام العامة للقانون المدني،أما بالنسبة للمقاصة في الحساب البنكي فلها دور قانوني هام فهي وسيلة إثبات وضمان فضلا عن كونه وسيلة خاصة للتعامل المصرفي،

وسيتم في هذا المبحث تعريف المقاصة المدنية التي تعد الأساس للمقاصة البنكية، ثم سيتم التطرق إلى مفهوم المقاصة البنكية وخاصة في الحساب البنكي ،الذي بدوره يقسم إلى أشهر تصنيفات للحسابات البنكية التي هي نوعين في المقاصة البنكية:الحساب العادي و الحساب الجاري وتوضيح آلية تطبيقها في المقاصة البنكية

المطلب الأول: مفهوم المقاصة البنكية

بما أن المقاصة البنكية هي تطور حصل على المقاصة المدنية فلا بد من التطرق إلى المقاصة المدنية والدراسة بعض مفاهيمها، لأنها تشكل القواعد العامة التي يرجع إليها كلما غاب النص الخاص المنظم للمقاصة البنكية، والعرف التجاري والمصرفي ثم البحث في مفهوم المقاصة البنكية أو بالأحر محاولات لتعريفها.

الفرع الأول: التعريف القانوني والفقهي للمقاصة

تدخل المشرع لوضع مفاهيم قانونية لتوضيح بعض الحالات، رغم أن التعريف من عمل الفقه وبهدف ضبط مفهوم المقاصة سنقوم بتعريفها من الناحية القانونية والفقهية.

أولا: التعريف القانوني للمقاصة

عرف القانون المدني الجزائري المقاصة في المادة 297 فقرة 1 منه "للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له اتجاهه ولو اختلف سبب الدينين.... "[1] إذا كان

[1]- الأمر رقم 10.5المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل20 جوان 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني ،ج.ر.عدد 52 .

موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منهما ثابتا وخاليا من نزاع ومستحق الأداء، كما يبدو أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة كان اقرب إلى وصف عملية المقاصة وإيراد شروطها منه إلى تعريفها[1].

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اخذ نفس تعريف المشرع المصري.

أما القانون المدني الأردني عرفها في المادة 343 منه "المقاصة إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه "لم يفق المشرع الأردني في تعريفه للمقاصة فالمقاصة لا يتحقق بها الوفاء بالمعني الدقيق، وإنما تعتبر من الوسائل التي تؤدي إلى تنفيذ الالتزام دون الوفاء به بالذات ولكنها تؤدي إلى تنفيذه بما يعادل الوفاء وهو ما يبرر وضعها تحت عنوان التنفيذ بما يعادل الوفاء[2].

أما بالنسبة للقانون المدني المصري في المادة 362 "للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف بسبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء[3].

نلاحظ أن المشرع المصري قد استخدم لفظ مقاصة بدلا من الوفاء أو إسقاط الدين[4].

---

[1]- مسيردي سيد احمد، النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية –دراسة مقارنة-،أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في قسم القانون الخاص، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017 _2018 ص 20

[2]- اسماء بنت لشهب، باسم محمد ملحم، التنظيم القانوني للمقاصة للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2، 2013، ص 457

[3]- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

[4]- اسماء بنت لشهب، التنظيم القانوني للمقاصة للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، المرجع السابق ص 470

والقانون المدني الفرنسي فقد عرف المقاصة في المادة 1347 "المقاصة هي إسقاط دينين متبادلين بين شخصين في نفس الوقت[1].

والقانون العراقي في المادة 408 "إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه[2]."

يبدو أن المشرعين الفرنسي والعراقي قد أجادا في تعريف المقاصة إذ اعتبرها "إسقاط للديون المتقابلة " فالمتفق عليه في القانون المقارن أن المقاصة وسيلة سلبية لتسوية الديون المتقابلة متى تحققت الشروط القانونية، ودون أي عملية وفاء أو استفاء وبالتالي وفق المشرعين في توضيح معني المقاصة بأسلوب قانوني سليم[3].

ثانيا: تعريف الفقهي للمقاصة

إذا أصبح المدين دائنا لدائنه وكان محل كل من الدينين المتقابلين ما في ذمة المدين ما في ذمة الدائن للمدين نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل من الدينين خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء انقضي الدينان بقدر الأقل منهما عن طريق المقاصة[4].

المقاصة ثنائية الأطراف الخاضعة للقانون المدني هي عبارة عن عملية تتضمن تسوية دينين متقابلين بقدر الأقل منهما فالمقاصة جاءت للقضاء علي اكبر قدر من الديون من خلال وسيلة

[1]- القانون المدني الفرنسي

[2]- قانون المدني العراقي

[3]- مسيردي سيد احمد النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية ص 21 ص22

[4]- عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد الجزء 3 نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف-الحوالة-الانقضاء، دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،1958 ص873ص 875

لتسوية الديون المتقابلة وبالتالي لا يبقي إلا الدين الأكبر بعدما حذفت منه قيمة الدين الأصغر[1].

وسيلة سلبية في تسوية الديون المتقابلة بين ذميتين كل منهما دائنة للأخرى ومدينة لها معا وذلك بمقدار الأقل[2].

طريق لانقضاء دينين متقابلين في ذمة شخصين كل منهما دائن ومدين للأخر في نفس الوقت بقدر الأقل منهما[3].

المقاصة في القانون المدني طريقة من طرق انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء وهي عبارة عن وسيلة سلبية لا تتضمن أي عمل إيجابي في الوفاء والاستيفاء تؤدي إلى انقضاء الديون المتقابلة بين نفس الشخصين إن تساوى في القيمة أو إلى انقضاء الدينين المتقابلين بين نفس الشخصين بقدر الأقل بينهما إن اختلفا في القيمة[4].

ثالثا:أنواع المقاصة

ا) المقاصة القانونية

تتم المقاصة القانونية (جبرية) بحكم القانون ودون إرادتي طرف الالتزام وهي بذلك تعتبر نوعا من أنواع الوفاء الجبري فتقع بقوة القانون متى تحققت شروطها القانونية[5].

ولعل من المفيد الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية للمقاصة القانونية هي أنها واقعة وليست لا عقد من العقود ولا تصرفا بالإرادة المنفردة وقد اشترط المشرع الجزائري التمسك بها كشرط

[1]- myriam roussile ,la compensation multilatérale, these de doctorat en droit, unv panthéon sorbon (nouvelle bibliothéque de thése dalloz paris France, 2006,p10

[2]- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام أثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، الأردن، ،2005 ص 42

[3]- انور سلطان، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص 419

[4]- مسيردي سيد احمد، النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية،المرجع السابق، ص24ص 25

[5]- حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام،أحكام الالتزام،دراسة مقارنة ،ج2، ط1، دار وائل للنشر ،عمان الأردن ،2004، ص 55

لإعمالها لان هذا الشرط ليس إلا شرط شكليا لا عبرة له ما لم تتحقق بشروط المقاصة القانونية مجتمعة ويبدو أن هدف المشرع الجزائري هو التأكيد علي أن المقاصة ليست من النظام العام بل يجب علي من له مصلحة فيها المطالبة بتطبيقها. [1]

ب) المقاصة الاتفاقية

تسمى المقاصة اتفاقية متى وقعت بالإرادة المشتركة لأطرافها وتقتضي المقاصة الاتفاقية أن شخصين لهما دينان متقابلان فلهما أن يتفقا علي المقاصة بين دينيهما ويخضع اتفاقهما للقواعد العامة للعقود. [2]

ج) المقاصة القضائية

تنعت المقاصة بأنها قضائية إذا حكم بها القاضي مع تخلف احد شروط المقاصة القانونية فيكون حكم القاضي وكأنه أكمل نقص الشروط. [3]

فإذا تخلف احد الشروط ولاسيما شرط خلو الحق من النزاع أمكن تطبيق المقاصة القضائية. [4]

وبما أن الحكم القضائي هو المنشئ للمقاصة في هذه الحالة فإنها تنتج أثارها من وقت صدور الحكم لا من وقت رفع الدعوى لان الشروط القانونية للمقاصة اكتملت بهذا الحكم وزال بذلك سبب النزاع. [5]

رابعا: شروط تطبيق المقاصة العادية

ا) تقابل الدينين:

[1] مسيردي سيد احمد،المرجع السابق، ص 28

[2] عبد القادر الفار،المرجع السابق، ص 43

[3] حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو،المرجع السابق، ص 55

[4] اسما بنت لشهب ،المرجع السابق، ص 454

[5] عبد القادر الفار،المرجع السابق، ص 63

تقابل الدينين هو الشرط الأساسي للمقاصة ويقصد به أن يكون كل من الطرفين دائنا للأخر ومدينا له في نفس الوقت وبذات الصفة وبعبارة مماثلة يعني هذا الشرط تعلق الدينين بذمتي الطرفين في نفس الصفة أي أن يكون كل من طرفي المقاصة مدينا بشخصه للأخر وفي الوقت ذاته دائنا بشخصه له فيتقابل الدينان وينقضيان بالمقاصة. [1]

فلا يمكن أن تطبق المقاصة إلا إذا وجد شخصان مدينان لبعضهما البعض.

ويلاحظ احد الباحثين أن وجود الدينين المتقابلين هو أهم شروط المقاصة إذ يعتبر هذا الشرط نقطة البداية بصدد إعمال المقاصة، ومتى وجد دينان متقابلان لشخصين كلاهما دائن للأخر ومدين له وقعت المقاصة بين هذين الدينين حتى لو كان احد الطرفين ،أو كلاهما لم تتوافر فيه لا أهلية الوفاء ولا الاستيفاء ذلك أن المقاصة واقعة مادية يرتب عليها القانون انقضاء الدينين وليست تصرفا قانونيا يتطلب أهلية معينة. [2]

ب) تماثل الدينين:

يتحقق تماثل الدينين بان يكون محل كليهما نقود أو أشياء مثلية من نوع واحد ودرجة جودة واحدة وذلك حتى يتمكن كل من الطرفين أن يستوفي حقه عن طريق المقاصة من نفس الشيء الواجب الأداء. [3]

ج) صلاحية الدينين للمطالبة القضائية:

أن لا يكون مما تمنع فيه المقاصة قانونا فإذا كان احد الدينين أو كلاهما غير صالح للمطالبة به قضاء لم تجز المقاصة فالالتزام الطبيعي لا يقبل المقاصة. [4]

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق ،ص888

[2] Myriam roussilleop.cit p 73

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 890 ص891

[4] نفس المرجع ص 893

د) خلو الدينين من النزاع:

يجب أن يكون كل من الدينين خاليا من النزاع والمراد بهذا الشرط أمران أولهما أن يكون هذا الدين محققا لا شك في ثبوته، وثانيهما أن يكون الدين معلوم المقدار فالدين الذي لا يكون معلوم المقدار لا يصلح للمقاصة، ولا يدخل في معنى الدين غير محدد المقدار ذلك الدين الذي يتوقف تقدير مقداره على عملية عناصرها ثابتة لا خلاف فيها كما قد يكون الدين بعضه ثابت وبعضه متنازع فيه ،أو غير معلوم المقدار فيجوز للقاضي أن يحكم بالمقاصة في الجزء الثابت ويستبقي الجزء الأخر حتى يتم تقديره. [1]

و) أن يكون الدينان مستحقي الأداء:

يجب لوقوع المقاصة أن يكون كل من الدينين مستحقي الأداء، لأن المقاصة وفاء إجباري ولا يجبر المدين علي الوفاء إلا عند استحقاق الدين والدين لا يكون مستحق الأداء إذا كان مضافا إلي اجل واقف، فلا تجوز المقاصة بين دين مؤجل ودين حال ولا بين دينين كلاهما مؤجل. [2]

ه) ألا يكون الدين من الديون التي منع القانون المقاصة فيها:

تنص المادة 299 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

تقع المقاصة مهما اختلفت مصادر الديون فيها عدا الحالات التالية:

إذا كان احد الدينين شيئا نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوبا برده

إذا كان احد الدينين شيئا مودعا أو معارا للاستعمال وكان مطلوب برده

إذا كان احد الدينين حقا غير قابل للحجز

ي) أن يتمسك بالمقاصة صاحب المصلحة فيها:

[1] عبد الرزاق السنهوري،المرجع الساق، ص 897

[2] نفس المرجع، ص 898

تنص المادة 300 من القانون المدني الجزائري على أن لا تقع المقاصة إلا بناءا علي طلب من له مصلحة فيها أي إذا تمسك بها احد الطرفين فلا يجوز للقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه فالمقاصة ليست من النظام العام بل هي مقررة لمصلحة الطرفين وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يقضي بها من تلقاء نفسه حتى لو علم بوقوعها وإنما يجب على ذي المصلحة التمسك بها ويشترط أن يكون التمسك بالمقاصة صريحا. [1]

خامسا : أثار المقاصة العادية

ا) انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما:

نصت عليه المادة 300 من القانون المدني الجزائري

"لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها

ويترتب عليها انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما منذ وقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة ويكون تعيين جهة الدفع في المقاصة كتعيينها في الوفاء. "

إذن تؤدي المقاصة إلي انقضاء الدينين المتقابلين معا إذا تساوى في القيمة أو إلى انقضاء الدينين المتقابلين بقدر الأقل منهما إذا اختلفا في القيمة. [2]

ب) انقطاع الفوائد:

إذا كان احد أو كلا الدينين المنقضيين بالمقاصة منتجا للفوائد فإنها تنقطع من وقت الانقضاء ويستوي في ذلك أن تتساوى الفوائد التي ينتجها الدينان أو تختلف كما يستوي في ذلك أن يكون

[1] عبد ارزاق السنهوري،المرجع السابق، ص 911

[2] المرجع نفسه ،ص 921

احد الدينين منتجا لفائدة والآخر غير منتج لأي فائدة ومهما كانت طبيعة هذه الفوائد اتفاقية أو تأخيرية.[1]

ج) سقوط التأمينات:

يترتب على انقضاء الدينين المتقابلين أيضا أن التأمينات التي كانت تكفل أيا منهما تنقضي معهما فلو كان احد الدينين مكفولا بكفيل شخصي، أو بضمان عيني فإن هذه التأمينات تزول بمجرد انقضاء الدين المكفول ولكن يجب التأشير على هامش القيد بزوال التامين العيني حتى يكون زواله ساريا في حق الغير.

غير انه في حالة عدم تساوي الدينين المتقابلين في القيمة فإن التأمينات التي تضمن الدين الأكبر لا تنقضي بل تستمر كلها في ضمان الجزء المتبقي من الدين الأكبر قيمة الذي انقضى بعضه بالمقاصة. [2]

الفرع الثاني: تعريف المقاصة البنكية

يستلم البنك كل يوم أعداد كبيرة من الشيكات المقدمة للسحب من عملائه أصحاب الحسابات الجارية لديه والمسحوبة على بنوك أخرى ويقوم بهذه المهمة غرفة المقاصة ووظائفها.

أولا: تعريف المقاصة البنكية

في لغة البنوك هي عملية تبادل الشيكات البنكية ونحوها بين بنك وأخر بمعني هي طريقة لانقضاء الالتزامات بين شخصين كل منهما دائن ومدين له، وإذا كان الساحب والمستفيد

[1] رشدي شحاتة أبو زيد، انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية، مصر، 2009، ص 337

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري ،المرجع السابق، ص 922،ص 923

يتعاملان مع بنوك مختلفة فان تسوية قيمة الشيكات المسحوب عليها احصل بينهما بطرق المقاصة كذلك ويعبر عنها الاقتصاديون بالتسوية بين المتماثل .[1]

اصطلاحا المقاصة هي عملية تبادل الشيكات والتحولات بين البنوك أين يتم من خلالها تسديدات متبادلة بين البنكين المعنيين بالمقاصة في ذلك اليوم لإصدار نتيجة إما البنك يسدد أو يستلم والأخر العكس، وسميت بنظام المقاصة العادية لأن عملياتها تتم بطريقة إن صح التعبير تقليديا أي في يوم إجراء عملية المقاصة، يذهب كل موظف من بنك ما إلى البنك المركزي لتبادل الشيكات مع موظف آخر من بنك آخر وهناك مقاصة محلية أين يكون مقر البنوك بعيدة عن البنك المركزي ومقاصة مركزية أين يكون مقر البنوك بجانب البنك المركزي.[2]

يعرف بنك التسوية العالمي على انه النظام الذي يسمح بتحويل الأموال بين المشاركين في هذا النظام حيث يتم عقد اتفاق بين المشاركين ومشغل هذا النظام يقوم على التحويل التقني للأموال بينهم بالاتفاق الجماعي.[3]

ثانيا:غرفة المقاصة ووظائفها

ا)غرفة المقاصة:

غرفة المقاصة هو مكان في البنك المركزي يلتقي فيه يوميا وفي ساعة محددة مندوبين يمثلون البنوك الأعضاء في الغرفة وذلك لتبادل الشيكات المسحوبة على كل بنك من هاته البنوك

[1]زرداني ليندة، فعالية تطبيق المقاصة الالكترونية في تنظيم العلاقة بين البنوك، دراسة ميدانية لعينة من الوكالات البنكية بأم البواقي، bnacncp مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية،أم البواقي الجزائر،2016 ص 4

[2]معطي سيد احمد، واقع تأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك، دراسة تحليلية استبيانيه، مذكرة نيل شهادة الماجستير في إدارة و حوكمة الشركات، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011 -2012 ،ص 68

[3]Malak rania ,la modernisation du système de paiement en algérie état des lieux, et étude mémoire préparé pour l'obtention du diplôme de magistère en science de gestion, école supérieure de commerce, Alger, 2003, p 54

الأعضاء إذ يأتي كل مندوب حاملا الشيكات المسحوبة علي البنوك الأخرى أو على فروعها والمقدمة للبنك نفسه.[1]

الجدير بالذكر أن الجزائر وبموجب التنظيم 97-03 نظم في مادته 3 تسير ومهام غرفة المقاصة التي تهدف أساسا إلى تسهيل العمليات المالية اليومية للمشتركين، فيما بينهم بغض النظر عن الوسائل المستعملة عادية كانت أو الكترونية ويتحمل مصاريف تسييرها المشتركين فيها حسب الشروط المقررة من طرف بنك الجزائر.[2]

وتنفيذا للوائح البنوك المركزية المنظمة للمقاصة يتحتم على كل مصرف إنشاء قسم أو غرفة مقاصة داخلية بالبنك يتم فيها، تجميع شيكات المقاصة الصادرة و الواردة لكل فروع البنك الموجودة في نفس المدينة يجتمع مندوبو الفروع بالبنك المعني في هذه الغرفة يوميا برئاسة موظف مسؤول وهو رئيس غرفة المقاصة الداخلية، ويتم فرز الشيكات الصادرة إلى البنوك الأخرى في جداول موحدة تضم كل شيكات الفروع ومن ثم يتم تسجيل مجاميع كشوفات المقاصة الخاصة بالفروع في كشف مقاصة موحد يحمله ممثل البنك إلى غرفة المقاصة بالبنك المركزي لتكملة عملية تبادل الشيكات مع ممثلي البنوك المختلفة توطئة للتسوية النهائية وذلك تحت إشراف رئيس الغرفة ومن يعود بالمقاصة الواردة ويتم توزيع مجاميع الكشف الموحد في كشوفات المقاصة الخاصة بالفروع وتتم التسوية النهائية بين الفروع بإشراف رئيس غرفة المقاصة الداخلية. [3]

[1] حسين عبد الجليل آل غزوري ،الاتجاهات الحديثة في المحاسبة المتخصصة، أطروحة دكتوراه فلسفة المحاسبة الأكاديمية العربية بالدنمارك، 2011، ص 29

[2] واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2005 ص64

[3] لجدل رؤوف بسطي هشام، مدى تطبيق المقاصة الالكترونية في البنوك التجارية خلال فترة 2006- 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ص 26

وهكذا تؤدي غرفة المقاصة خدمة جلية للبنوك الأعضاء إذ لولاها لأصبح كل بنك ملزما بمراجعة العديد من البنوك بفروعها المختلفة لصرف الشيكات المسحوبة عليها .[1]

ب)وظائف غرفة المقاصة:

استلام الشيكات المسحوبة علي البنوك الأخرى وفروعها العاملة داخل البلاد وتنظيم قسائم إيداع لها

فرز هذه الشيكات وترتيبها في مجموعات تحتوي كل مجموعة علي الشيكات المسحوبة علي بنك معين أو احد فروعه العاملة في البلد.

إدراج شيكات كل مجموعة في قائمة معدة لهذا الغرض من نسختين تحتوي علي الشيكات المسحوبة علي ذلك البنك وتقسم إلي خانة لرقم الشيك وخانة للمبلغ.

يقوم قسم المقاصة بتنظيم قائمة موحدة تحتوي علي خلاصة الشيكات المسحوبة علي البنك وعلي فروعه المختلفة.

تعبئة نموذج "تقديم شيكات غرفة المقاصة " علي نسختين ويتضمن هذا النموذج أسماء جميع البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة وبمحاذاة كل بنك عدد ومبالغ الشيكات المسحوبة عليه بالإضافة إلي خانة تتضمن مبلغ الشيكات المستلمة منه علما بان هذه الخانة الأخيرة تتم تعبئتها أثناء جلسة المقاصة.

تسليم النسخة الثانية من الجدول تقديم الشيكات من مندوب البنك إلى غرفة المقاصة المركزية وتنظيم المستندات و الإشعارات من واقع الجدول تمهيدا لاستكمال إجراءات القيود المحاسبية اللازمة.[2]

[1] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة السابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014 ص 201

[2] خالد امين عبد الله،المرجع السابق، ص 114

ج)فوائد غرفة المقاصة:

تحقق البنوك المشتركة بنظام المقاصة منافع وفوائد كثيرة إذ يكفي أن تتصور أن لدى البنوك 50 شيكا مسحوبا علي عدة بنوك بالمدينة ومبالغ كبيرة جدا فما هو الوقت اللازم لصرفها وتحصيلها من البنوك و ما هي المخاطر الناتجة عن نقل النقود إلا أن غرفة المقاصة تخلصنا عن هذه المتاعب و الإخطار وبشكل عام فإنها تحقق فوائد التالية :

اختصار الوقت والاقتصاد بالنفقات

تجنب مخاطر نقل النقود

تنمية الودائع لدى البنوك

تخفيف الأعباء والقيود المحاسبية [1]

د)أقسام المقاصة :

تنقسم المقاصة إلى :

مقاصة الفروع : وهي المقاصة التي تتم بين فروع البنك الواحد

مقاصة العملاء: وهي التي تتم بين عملاء الفرع الواحد

مقاصة البنوك : وهي المقاصة التي تقع بين البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة

كما نجد بالإضافة اليم اسبق :

مقاصة في الحساب الجاري

مقاصة في الدفع الالكتروني

المقاصة في الصراف الآلي

[1] فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، الطبعة الأول، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2000، ص 63

المقاصة اليدوية والمقاصة الآلية

المطلب الثاني: المقاصة في الحساب العادي البنكي

يخضع الحساب العادي لقاعدة المقاصة الفورية في تسوية الديون بمعني أن حقوق والتزامات كل من البنك وعمليه تتقاص تباعا حال دخولها إلى الحساب العادي، وتظهر صفة الدائنة أو المديونية بين البنك والعميل مباشرة، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحساب العادي في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) شروط تطبيق المقاصة في الحساب العادي، و(الفرع الثالث) أثار تطبيق المقاصة في الحساب العادي.

الفرع الأول: تعريف الحساب العادي

الحساب العادي تصرف قانوني بالإرادة المشتركة ينشا باتفاق بين البنك وطالب فتح الحساب وهو اتفاق يقترن بإيداع النقود لمبلغ معين مهما كان بسيطا لدي البنك. [1]

ووديعة النقود تلك تخول للبنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد.[2]

وتكون الصورة الأساسية لوديعة النقود في الحساب العادي هي الوديعة بمجرد الطلب، أي أن المودع له أن يسترد مثل ما أودعه متى شاء عن طريق إعلان رغبته في ذلك، فهناك الوديعة لأجل وهي استرداد الوديعة بعد مضي اجل متفق عليه عند فتح الحساب العادي، وهناك الوديعة بشرط الإخطار وهي لا يستطيع المودع استرجاع ما أودعه، إلا بعد إخطار مسبق للبنك قبل مدة ويكون ذلك باتفاق عند فتح الحساب العادي.[3]

[1] مسيردي سيد احمد، النظام القانوني للمقاصة في البنوك، المرجع السابق، ص 60

[2] فائق الشماع ،الإيداع النقدي دراسة قانونية مقارنة، الجزء الأول، طبعة الأول، دار الثقافة، عمان الأردن، ،2011 ص 36

[3] نفس المرجع، ص39ص 41 ص45

الفرع الثاني: شروط تطبيق المقاصة في الحساب العادي

حتى تطبق المقاصة في الحساب العادي يجب أن تدخل الديون أولا إلى هذا الحساب، فبمجرد دخول الدين إلى الحساب العادي فإنه يخضع إلى مقاصة فورية، وحتى يكون ذلك يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وهي :

أولا:رضا صاحب الحساب

هذا الشرط أساسي فلا بد من قبول صاحب الحساب من دخول الدين إلى حسابه العادي، فإرادة العميل صاحب الحساب هي التي تحدد مصير الدين دخول في الحساب أو خروجا منه، بحيث لا يملك المصرف فاتح الحساب سوى لاستجابة لإرادة العميل، وقد تم التوصل سابقا إلى أن حركة الحساب تنتج عن عمليتي الإيداع والسحب اللتين يباشر هما العميل.[1]

أي العملية تتم تحت موافقة صاحب الحساب العادي سواء الإيداع أو السحب النقدي أو القيدي.

غير أن هناك بعض الفقهاء لديهم رأي في استبعاد بعض الديون من الدخول إلى الحساب العادي واستبعادها من الخضوع للمقاصة، لأن الحساب العادي حتى لو كان فتحه مبنيا على باعث الاستفادة من الحساب كوسيلة لتسوية الديون، إلا أن الحساب العادي هو نظام مصرفي لصيق بوديعة النقود ويرتبط بها وجودا وعدما، وبما أن هذه العملية المصرفية عبارة عن عقد عيني فلا يمكن تصور تحققها بدون مبادرة المودع لذا لا يجوز للمصرف إجبار العميل على إيداع كل حقوقه في مواجهة المصرف بالحساب بل يكون لطرف الحساب كامل الحرية في التصرف بهذه الحقوق. [2]

[1] فائق الشماع المرجع السابق، ص 85

[2] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 64 ص65

ثانيا :أن يكون الدين مستوفيا لمستلزمات المقاصة القانونية

هذا الشرط موضوع مفاده أن الدين لا يدخل إلي الحساب العادي إلا إذا كان دينا نقديا قابلا للتسوية القانونية الفورية:

ا) أن يكون الدين مؤكدا:

يكون الدين قائما حينما يكون صالحا للمطالبة القضائية فإذا كان الدين قد انقضي بمرور الزمان أو بتسوية خاصة أو لسبب أخر فلا مجال لدخوله في الحساب.

كما لا يصح دخول الحساب للدين الذي يقع نزاع على أصله أو مقداره فلا يجوز قيد الدين المعلق على شرط واقف حيث يعتبر معدوما على أصل الوجود. [1]

ب) أن يكون الدين مستحقا:

أن يكون الدين حال الأداء فإن كان الدين مضافا لأجل فلا يدخل إلى الحساب العادي، إلا بعد تحقق هذا الأجل ذلك لأن الديون الآجلة لا تخضع للمقاصة، وهي بذلك تتعارض مع فكرة التسوية الفورية التي يقوم عليها الحساب العادي، فلا يدخل في هذا الحساب مبلغ الدين الآجل الناتج عن سند لأمر الذي يسحبه طرف الحساب لمصلحة البنك، ولا يدخل أيضا في هذا الحساب مبلغ الدين مؤجل الاستحقاق الناجم عن سفتجة مسحوبة لمصلحة طرف الحساب حتى لو كان المصرف المسحوب عليه قابلا لهذه السفتجة.[2]

ج) يشترط في الدين أن يكون متماثلا:

يتحقق هذا الشرط بأن يكون الدين من نفس الديون المقيدة في الحساب لكي يصح إجراء المقاصة بينهما واستخلاص الرصيد، فإن كان الحساب مفتوحا لقيد الإيداعات النقدية بالعملة

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق ، ص 65 ص66

[2] فائق الشماع، المرجع السابق، ص 86ص 87

الوطنية، فلا يدخل في هذا الحساب الدين الناتج عن إيداع مبالغ بالعملة الأجنبية إلا بعد تحويل قيمتها إلي العملة الوطنية.[1]

الفرع الثالث :أثار تطبيق المقاصة في الحساب العادي

يترتب تطبيق المقاصة في الحساب عادي أثار كظهور رصيد الحساب ووفق سريان الفوائد من تاريخ دخول الدين إلى الحساب.

أولا:ظهور رصيد الحساب

يؤدي إعمال المقاصة في الحساب العادي إلى ظهور رصيد الحساب وإلا يعد أي من البنك أو صاحب الحساب مدينا للأخر، إلا بقيمة هذا الرصيد بحيث لا يمكن لأحدهما مطالبة الأخر بعنصر من عناصر الحساب، بصفة مستقلة بل تتفاعل جميع عناصر الحساب حقوقا والتزامات لتكون رصيد الحساب.

ويقصد برصيد الحساب ذلك الناتج الفوري لحقوق والتزامات أطراف الحساب، ينشا من عملية اندماج أو مقاصة تتحقق أولا بأول مع دخول كل دين في الحساب، ويلاحظ أن رصيد الحساب العادي يجب أن يكون دائنا دوما أي بعد تقاص حقوق والتزامات طرفي الحساب يجب أن يستقر الرصيد دينا لصالح العميل فاتح الحساب وإلا التزم الأخير بتسوية مركزه المالي فور إخطاره بذلك. [2]

[1] فائق الشماع،المرجع السابق ، ص 87 ص88

[2] نفس المرجع ، ص 89

ثانيا :وقف سريان الفوائد من تاريخ دخول الدين إلي الحساب

يدخل الدين إلى الحساب العادي يقف سريان الفوائد التي كان هذا الدين قبل دخول الحساب بحيث، لا ينتج الدين بعد دخوله الحساب أية فائدة حتى لو كان منتجا للفوائد قبل قيده، إذ أن الحساب العادي هو حساب غير منتج للفوائد إلا إذا وجد شرط خاص يقضي بخلاف ذلك. [1]

المطلب الثالث :المقاصة في الحساب الجاري

يعد الحساب الجاري من أهم وأشهر الحسابات المصرفية وأشهرها على الإطلاق، وقد حظي هذا الحساب باهتمام تشريعي في كثير من القوانين العربية، وتمثل القواعد المنظمة للحساب الجاري كذلك، إلا أن الأخير يتميز بخصوصيات جعلت له قواعد خاصة تنظمه، ولذلك تطبق الأحكام القانونية الخاصة المنظمة للحساب الجاري أما إن غابت فتطبق القواعد العامة للحساب البنكي.

الفرع الأول: تعريف الحساب الجاري

هو عقد بين شخصين تتحول بموجبه الحقوق والديون الناشئة عن علاقتهما المتبادلة، إلى قيود في الحساب تتقاص فيما بينهما، بحيث يكون الرصيد النهائي عند إغلاق الحساب وحده دينا يستحق الأداء. [2]

وعرف أيضا الحساب الجاري هو الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للأخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأوراق تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الأخر بما يسلمه له

[1] نص المادة 115 من القانون التجاري الأردني

[2] فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، الجزء 1، العقود التجارية وعمليات المصارف وفقا لمشروع قانون التجارة الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي مطابع البيان، 1990، ص 353

بكل دفعة على حدا بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب دينا مستحقا و مهيأ للأداء.[1]

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحساب الجاري هو عقد تابع، ويقصدون بذلك أنه يفترض وجود عمليات أصلية متتابعة بين طرفيه لا تسوي كل عملية منها على حدا وإنما تسوي جميعا دفعة واحدة بطريقة المقاصة.[2]

وللحساب الجاري مزايا عديدة منها انه وسيلة تسوية وضمان بفضل المقاصة الآلية بين مدفوعاته، وبالتالي يؤدي إعمال المقاصة إلى الوفاء بالالتزامات من جهة وتفادي إعسار أو إفلاس أي من طرفي الحساب من جهة أخر.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فارق نوعي يميز الحساب الجاري عن الحساب العادي، يتمثل في ارتباط الأول بحكم القانون بالديون الناشئة بين الأطراف الحساب، بحيث أن الحساب الجاري يتلقف الديون الداخلة في نطاقه "اتوماتيكيا"، حيث توجد خاصية الامتصاص التلقائي من طرف الحساب الجاري لكافة الديون الناشئة بين البنك وعميله دون حاجة لموافقة مسبقة من الطرفين في كل مرة على دخول الدين إلى الحساب الجاري، فهذه الخاصية لا وجود لها في الحساب العادي لهذا تعد بمثابة المعيار الحاسم للتفرقة بين الحسابين، فإذا وجدت كان الحساب جاري و إذا فقدت كان الحساب عاديا. [4]

فالذي يميز الحساب العادي عن الحساب الجاري هو ارتباط الأخير بالديون الناشئة بين أطراف الحساب بقوة القانون.[5]

---

[1] Vasseur et marin.les comptes en banques. p 365

[2] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 270

[3] احمد محرز، القانون التجاري عمليات المصارف والإفلاس، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص45

[4] Ripert et roblot traite de droit commercial 2 ed 1973 p338

[5] فائق الشماع ،الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة،ط1 ،دار الثقافة،عمان،الأردن،2003 ص 161

الفرع الثاني: شروط تطبيق المقاصة في الحساب الجاري

لكي يمكن تطبيق المقاصة في الحساب الجاري يجب أن تدخل الديون أولا إلى هذا الحساب، فلا يمكن تصور إجراء مقاصة بين ديون قبل دخولها إلى الحساب الجاري، ولكي يدخل الدين إلى الحساب الجاري يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي أن يكون الدين ناشئا عن علاقات الأعمال ما لم يتفق على خلاف ذلك -توفر مستلزمات المقاصة القانونية- غلق الحساب الجاري.

أولا :أن يكون الدين ناشئا عن علاقات الأعمال ما لم يتفق علي خلاف ذلك

هناك إجماع بين معظم الفقهاء علي أن الحساب الجاري لا يتسع لكافة الديون لوجود قيود ترد على مبدأ عمومية الحساب الجاري ففي غياب الاتفاق لا يدخل في الحساب الجاري :

-الديون الناشئة عن روابط خارج الأعمال مثل الديون الناشئة عن الروابط العائلية والأفعال الضارة والوقائع غير المألوفة بين طرفي الحساب الجاري أي التي لا تدخل في احتمالاتهم العادية وخاصة تلك الناشئة خارج التعامل العقدي بين البنك وعميله.

-الديون التي يجب أن تتم تسويتها نقدا بسبب ضرورة إيداعها أو تسليم مبالغها أو لأي سبب كان آخر.

وبالتالي فان الحساب الجاري يتسع لشمول الديون الناشئة بين المصرف فاتح الحساب والشخص طرف الحساب، طالما أن هذه الديون ناجمة عن علاقات الأعمال المصرفية المبرمة فيما بينهما ما لم يتفق الطرفان على توسيع هذا النطاق بصورة تشمل ديونا أخرى أو تقليص هذا النطاق بحدود ديون معينة حصرا دون غيرها.[1]

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 90

ثانيا: توفر مستلزمات المقاصة القانونية

لا يدخل الدين إلى الحساب الجاري إلا إذا كان دينا مستوفيا لشروط المقاصة القانونية باستثناء شرط حلول الأجل سيتم فيما يلي توضيح كيفية تحقق أهم تلك الشروط في الدين الداخل في الحساب الجاري:

ا) تسليم عل سبيل التمليك:

يستلزم في الدين الذي يقيد في الحساب الجاري أن يكون مقابلا عن شيء سلمه الدافع إلى القابض على سبيل التمليك ويبرر الفقه هذا الشرط بالقول أن القابض للشيء يتلقاه ويقيد قيمته في الجانب الدائن من حساب الدافع.[1]

أي إذا قام الدافع بتسليم ورقة تجارية للقابض بعد تظهيرها إليه تظهيرا ناقلا للملكية وجب قيد قيمة هذه الورقة في الحساب الجاري أما إذا سلمت الورقة التجارية إلى القابض بعد تظهيرها إليه تظهيرا توكليا فلا يجوز قيد قيمتها في الحساب الجاري لأن القابض لا يعد مالكا لهذه الورقة وإنما مجرد وكيل في استلام قيمتها من المسحوب عليه لمصلحة المظهر تظهيرا توكليا.[2]

ب) الوجود المحقق للدين :

يشترط لدخول الدين إلي الحساب الجاري أن يكون ذو وجود محقق لأنه يمثل المحل الذي يرد عليه عقد الحساب الجاري ويتوفر ذلك بأن يكون الدين قائما من جهة وخاليا من النزاع من جهة أخرى.

فالدين يكون قائما حينما يكون صالحا للمطالبة القضائية، فإذا كان الدين قد انقضى بمرور الزمان أو بتسوية خاصة أو لسبب أخر فلا مجال لدخوله في الحساب الجاري.

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 307

[2] مسيردي سيد احمد ،المرجع السابق، ص 90 ص91

كما لا يصح دخول الحساب الجاري للدين الذي يقع نزاع على أصله أو مقداره فلا يدخل إلى الحساب الجاري الدين المعلق على شرط واقف، فوجود الحق في هذه الحالة لا يعتبر كاملا.

ج) تماثل الدين :

يجب أن تكون المدفوعات متماثلة في ماهيتها لكي يمكن قيدها كبند في الحساب الجاري ويتحقق هذا الشرط بأن يكون الدين من نفس نوع الديون المقيدة في الحساب الجاري لكي يصح إجراء المقاصة بينهما واستخلاص الرصيد.

د) استحقاق الدين:

الديون الآجلة كما العاجلة تدخل إلي الحساب الجاري إلا أن المقاصة في الحساب الجاري لا تشمل إلا الديون العاجلة، ثم تتقاص الديون الآجلة تباعا لحلول اجلها أو سقوطها إما أن حدث وأغلق الحساب الجاري قبل تحقق اجل الدين الأجل، فيجب عندئذ إقصاء هذا الدين من المشاركة في العملية المقاصة الإجمالية لعناصر هذا الحساب.[1]

ثالثا: غلق الحساب الجاري

لا يمكن إعمال المقاصة في الحساب الجاري إلا عند غلقه فعند غلق الحساب الجاري فقط يمكن تطبيق المقاصة الإجمالية بين مفردات الحساب لاستخراج رصيد نهائي وحيد يحل جميع القيود الموجودة في الحساب. [2]

فوجود الحساب الجاري بين شخصين يمنع تطبيق المقاصة بين مفرداته وذلك سبب مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري، لذلك عدم إمكان وقوع المقاصة بين مفردات الحساب الجاري ناتج عن اندماج المفردات الدائنة والمفردات المدينة مع بعضها البعض.[3]

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 91 ص92 ص93

[2] فائق الشماع، الحساب المصرفي، المرجع السابق، ص133

[3] عبد المجيد القادري، طبيعة القانونية للمقاصة،عدد 32 ،مجلة التواصل،جامعة باجي مختار عنابة،ديسمبر،2012، ص 148

لا مقاصة في الحساب الجاري إلا عند غلقه، وفي هذه اللحظة فقط يستقر الرصيد دينا لطرف الحساب علي الطرف الأخر قابل للمطالبة والتصرف والحجز.

الفرع الثالث: أثار تطبيق المقاصة في الحساب الجاري

لتطبيق المقاصة في الحساب الجاري يترتب عليه عدة أثار أهمها:

أولا: تعطيل التعامل بالحساب الجاري :

يتعطل كل تعامل جديد متعلق بالحساب الجاري بعد إجراء المقاصة الإجمالية وسبب ذلك واضح هو أن المقاصة الإجمالية لا تتم في الحساب الجاري إلا عند غلق الحساب وبدا من هنا يمنع دخول أي مدفوع جديد في الحساب الجاري.[1]

ثانيا: ظهور الرصيد النهائي للحساب الجاري :

تقوم المقاصة الإجمالية علي تصفية الحساب الجاري لاستخراج رصيد نهائي وحيد يحل محل جميع المفردات المقيدة في الحساب و تكون هذه العملية عن طريق إجراء محاسبي. [2]

ثالثا: الخضوع لقواعد تقادم جديدة

بما أن إعمال المقاصة علي الحساب الجاري إلى ظهور الرصيد وظهور صفتي الدائن والمدين بين طرفي الحساب الجاري، يخضع هذا الدين إلى قواعد خاصة متعلقة بالتقادم ومن مميزات قواعد تقادم الدين الناتج عن حساب جاري، هو طول المدة والتزام البنك بإجراء تحريات بحث عن العميل الدائن وتحويل مبلغ المدين بعد استفاء مدة التقادم إلى الخزينة العامة عوض تحويله إلى التزام طبيعي.[3]

[1] فائق الشماع ، الحساب المصرفي، المرجع السابق ،ص 133

[2] نفس المرجع ،ص 134

[3] طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية،ط1 ،دار الثقافة،عمان، الأردن،2011 ،ص 197

رابعا:سقوط التأمينات

تزول التأمينات الخاصة بالمدفوع قبل صيرورته مدفوعا فإذا كانت مفردات الحساب الجاري مضمونة بضمانات شخصية أو عينية قبل دخولها إلى الحساب الجاري، فإن تلك الضمانات تزول منذ دخول الدين إلى الحساب الجاري، وبالنتيجة لا يمكن التمسك بتلك التأمينات بعد إجراء المقاصة الإجمالية عند غلق الحساب، وهذا بسبب الأثر التجديدي لدخول الدين في الحساب الجاري إذ يفقد هذا الدين صفاته الخاصة وكيانه الذاتي بعد دخوله في الحساب الجاري.[1]

خامسا: الخضوع لفوائد جديدة

يتوقف سريان فوائد الدين بعد قيده في الحساب الجاري ليخضع بعد ذلك إلى الفوائد المقررة في الحساب الجاري حتى لو كان الدين بالأساس غير منتج لأي فائدة.[2]

الفرع الرابع:تمييز الحساب الجاري عن الحساب العادي

للتميز بين الحاسبين أثار مهمة أبرزها اختلاف القواعد القانونية المطبقة على كل حساب و حاولت العديد من النظريات والفقهاء إلى تحديد معيار التفرقة بين الحسابين الجاري والعادي وذلك من خلال عدة معايير منها:

أولا: المعايير التي حاولت التفرقة بين الحسابين الجاري والعادي

ا) معيار صفة صاحب الحساب البنكي :

والذي اعتمد علي معيار التفرقة فيه على أساس أن الحساب الجاري خاص بالتجار لأنه يمثل أموال التجار والصناعيين المستعملة في شؤونهم المهنية، أما الحساب العادي يمثل عادة

[1]فائق الشماع، الحساب المصرفي ،المرجع السابق ،ص 119

[2]أكرم ياملكي،القانون التجاري،دراسة مقارنة،في الأعمال التجارية و التاجر و المتجر والعقود التجارية،ط1 ،دار الثقافة ،عمان الأردن،2010 ، ص 311

الأموال التي يودعها الأشخاص من غير أعمال التجارة، وأيضا يودعها التجار أنفسهم لكن من اجل استعمالها في أمورهم الشخصية الخارجة عن نطاق تجارتهم. [1]

غير أن هذا المعيار انتقد لأن معيار صفة صاحب الحساب يستند على أمر خارج عن الحساب نفسه وليس على أمر في الحساب ذاته، وأيضا لا شيء في القانون يمنع التاجر من فتح حساب بنكي عادي، كما لاشيء في القانون يمنع غير التاجر من فتح حساب بنكي جاري.[2] يجب وضع معيار قائم على خصوصية ذاتية توجد في احد الحسابين وتغيب في الأخر.

ب)معيار طبيعة العمليات المقيدة في الحساب البنكي :

هذا معيار رأى أن الحساب العادي يغذى عادة بإيداعات فعلية لا مشتقة فهو حساب دائن دوما لا يحق فيه للمودع سحب مبالغ من البنك تفوق حدود إيداعاته السابقة، أما الحساب الجاري لا يلزم أن يكون على الدوام بل يمكن أن يكون مدينا وتلك سمة جوهرية في الحساب الجاري تميزه عن الحساب العادي. [3]

أنتقدى هذا المعيار لأنه لم يعتمد على عنصر من عناصر الحساب وإنما على صفة خارجية عن الحساب هي طبيعة المدفوعات مما يجعله معيار شديد الاتساع يفتقد للدقة اللازمة. [4]

ثانيا المعيار المقترح:

يتمثل في معيار الامتصاص التلقائي للديون الناشئة بين البنك وعميله

فهناك فارق نوعي يميز الحساب الجاري عن الحساب العادي، بحيث أن الحساب الجاري يمتص الديون الداخلة في نطاقه "اوتوماتيكيا" توجد خاصية الامتصاص التلقائي من طرف

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 77ص 78

[2] نفس المرجع، ص 78

[3] مصطفى كمال طه وعلي البارودي، القانون التجاري،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2001 ص 457 ص 457

[4] مسيردي سيد احمد المرجع السابق ص 79

الحساب الجاري لكافة الديون الناشئة بين البنك وعميله دون حاجة لموافقة مسبقة من الطرفين في كل مرة على دخول الدين إلى الحساب الجاري، هذه الخاصية لا وجود لها في الحساب العادي لهذا يعد وجودها من عدمه بمثابة المعيار الحاسم للتفرقة بين الحاسبين فإذا وجدت كان الحساب جاريا وإذا فقدت كان الحساب عادي.

وهذه الصفة المميزة للحساب الجاري لا يتسم بها الحساب العادي، فالأخير لا يرتبط بحكم القانون بالديون الناشئة بين طرفيه وإنما يبقى الحساب مرتبطا بإرادة العميل وبمبادرته.

ومن هذا يتضح بجلاء مما تقدم أن الذي يميز الحساب العادي عن الحساب الجاري، هو ارتباط الحساب الجاري بالديون الناشئة بين أطراف الحساب بقوة القانون أما بنسبة للمعايير المنتقدة،كصفة طرف الحساب وطبيعة العمليات المقيدة في الحساب فقد لاحظ بعض الفقهاء أن هذه المعايير وإن كانت لا تصلح أن تكون معيار حاسما لتفرقة، إلا أنها قد تصلح باعتبارها قرائن أو وسائل مساعدة للكشف عن الطبيعة المميزة لحساب عادي أو جاري، ليبقى المعيار الفارق بين الحسابين هو خاصية الارتباط القانوني للحساب الجاري بالديون الناشئة بين طرفيه.[1]

وعليه يبدو أن الأولى هو اعتماد معيار الامتصاص التلقائي للديون الناشئة بين طرفي الحساب للتميز بين الحسابين الجاري والعادي، وذلك أن هذا المعيار يتسم بالدقة والوضوح المطلوب وسهولة إعماله مما يجعله يفي بغرض التفرقة بين الحسابين لاعتماده على فارق حقيقي توجد في حساب دون الأخر (خاصية امتصاص الحساب الجاري للديون الناشئة بين طرفيه وهي خاصية لا وجود لها في الحساب العادي).[2]

[1]Rodiere et j.l.rives lange droit commercial dalloz.1975 . p94

[2]مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 88

الفرع الخامس:الاختلافات القانونية بين تطبيق المقاصة في الحساب الجاري و تطبيقها في الحساب العادي

أهمية التفرقة بين هذين الحسابين من حيث تطبيق المقاصة فيهما ذلك أن اختلاف الحسابين عن بعضهما البعض يرتب فروقات قانونية هامة تظهر بمناسبة إعمال المقاصة إذ تظهر حينئذ اختلافات جوهرية من عدة جوانب.

أولا: من حيث مدى إمكانية إجراء المقاصة في حالة الإفلاس

لعل من أهم الاختلافات بين الحسابين والعادي عند تطبيق المقاصة، هو ما يرتبه الأول دون الثاني من ضمان لطرف الحساب الموسر في استفاء ديونه بعيدا عن مزاحمة دائني الطرف الأخر في حالة إفلاسه، إذ أن الحساب الجاري يستوعب الديون العاجلة كما الآجلة وبشهر إفلاس احد طرفيه، تسقط قانونا آجال الديون الآجلة فتدخل في تشكيل رصيد الحساب الجاري وهذا يشكل ضمان قويا للطرف الموسر للحساب الجاري ولا وجود لمثل هذا الضمان في الحساب العادي.

ويترتب علي هذا الفرق بين الحسابين نتيجة هامة في حالة تطبيق أحكام الإفلاس فالأصل أن إشهار الإفلاس يحول دون السماح بتحقيق المقاصة بين حقوق والتزامات المفلس، لأن المقاصة وفاء مزدوج والقانون لا يجيز للمفلس بعد صدور حكم إشهار الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استفاء ماله من حقوق، وبالتالي يكون لوكيل المتصرف القضائي استيفاء كل حق للمفلس من الملتزم به ويكون للأخير إذا صادف وكان دائنا للمفلس إدراج اسمه في جماعة الدائنين للاشتراك في استيفاء حقه من موجودات المفلس.[1]

[1] فائق الشماع، المرجع السابق، ص 163

ثانيا: من حيث نطاق المقاصة

لا يدخل الدين إلى الحساب العادي إلا بعد حصول رضا صاحبه أما الحساب الجاري فيرتبط قانونا بالديون الناشئة بين أطرافه.

يختلف نطاق المقاصة في الحساب العادي عن نظيرتها في الحساب الجاري إذ تقتصر المقاصة في الحساب الأول على الديون التي يقبل الدائن بها إدراجها في الحساب العادي وبالتالي إخضاعها للمقاصة الفورية بين مفردات الحساب في حين تشمل المقاصة في الحساب الثاني جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال بين طرفي الحساب دونما حاجة لرضا الطرف الدائن كل مرة، لأن الحساب الجاري بطبيعته يمتص بقوة القانون جميع الديون الناشئة بين طرفيه، لهذا تعد المقاصة في الحساب الجاري أوسع نطاقا من المقاصة في الحساب العادي.[1]

ثالثا: من حيث وقت وقوع المقاصة

القاعدة أن المقاصة تقع فورا مع دخول المدفوع في الحساب العادي بينما تقع في الحساب الجاري عند غلقه.

ويبقى وقت إجراء المقاصة من الفوارق التي تميز المقاصة في الحساب الجاري عن المقاصة في الحساب العادي، إذ لازال القانون المقارن يعتبر المقاصة في الحساب العادي فورية حالية والمقاصة في الحساب الجاري إجمالية متأخرة إلى حين غلق الحساب ولا تلغي الاستثناءات هذه القاعدة بل تقيدها فقط.[2]

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 103

[2] نفس المرجع، ص 103 ص104

رابعا: من حيث نتيجة المقاصة

لما كان الحساب العادي حسابا دائنا بالأصل، فإن النتيجة الطبيعية للمقاصة في هذا الحساب يجب أن تكون دوما لمصلحة العميل فاتح الحساب بمعنى أن إيداعاته يجب أن تفوق دائما سحوباته أما إن حدث العكس بأن كانت نتيجة المقاصة لصالح البنك فعلى العميل حينئذ المسارعة إلى الإيداع في حسابه لتسوية مركزه المالي مع البنك وفي المقابل يصح أن يكون الحساب الجاري دائنا أو مدينا، ولذلك قد تكون نتيجة المقاصة في هذا النوع من الحسابات لصالح البنك كما قد تكون لصالح العميل ولا يتعارض ذلك إطلاقا مع القواعد القانونية المنظمة للحساب الجاري بل بإمكان البنك منح اعتماد بنكي لعميله بناء على اتفاقهما دون أن يودع العميل مبلغ نقدي، فيصبح الحساب الجاري حينئذ مدينا ويستطيع العميل التأخر عن تسوية إلى غاية غلق الحساب .أي أن نتيجة المقاصة في الحساب العادي معلومة سلفا من حيث الطرف الذي ستستقر لصالحه إذ يجب أن تكون لمصلحة العميل في حين أن نتيجة المقاصة في الحساب الجاري لا يمكن التنبؤ بمن ستستقر لمصلحته إذ يمكن أن تستقر لمصلحة البنك كما يمكن أن تستقر لمصلحة العميل حسب تعاملاتهما المالية.[1]

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 104ص 105

المبحث الثاني: مقاصة الشيكات

إن المقاصة متعددة الأطراف تستقل بأحكامها القانونية مقارنة بالمقاصة التقليدية فهي لا تشترط عدم التقابل في الديون وإنما الترابط بينهما الذي يكون بالاتفاق وأيضا انقضاء عدة التزامات بعملية واحدة فقد وجدت المقاصة الشيكات تطبيقا واسعا لها في العمل البنكي حيث بدأت يدوية ثم أصبحت آلية لتكون التبادل الالكتروني لمعلومات الشيكات .

المطلب الأول: المقاصة اليدوية

تتم عملية المقاصة الشيكات سواء كانت يدوية أو آلية في غرفة المقاصة التي تم تطرق إليها سابقا في هذا المطلب سنتناول المقاصة الشيكات اليدوية وعملياتها في البنوك.

الفرع الأول: مفهوم مقاصة الشيكات اليدوية

بما أن البنك يتلقى يوميا أعداد كبيرة من الشيكات المقدمة للسحب من عملائه أصحاب الحسابات الجارية لديه والمسحوبة على بنوك أخرى، وذلك بتحصيلها من تلك البنوك وتسجيلها في حساباتهم الجارية ويتولى هذه المهمة قسم خاص في البنك هو قسم المقاصة الذي يمكن أن يكون مستقلا أو شعبة ضمن قسم الحسابات الجارية، ويتم ذلك يوميا على مستوى غرفة المقاصة الموجودة في البنك المركزي.[1]

العملية التي يتم فيها تبادل الشيكات المقدمة من البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة يوميا عن طريق مندوبيها، وذلك عن طريق المناولة اليدوية للتحديد النتيجة النهائية لكل بنك على حدة في واحد و مكان واحد وعكس النتيجة النهائية على أرصدة البنوك لدى البنك المركزي.[2]

[1] محمد السيد سريا، المحاسبة في المنشآت المالية،البنوك التجارية وشركات التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008، ص315

[2] Yahia alsoofuser attitudes to Ward électronique cheque clearing system thèse magister faculté de droit univers site de la Jordanie amman Jordanie 2009 p 21

العملية التي من خلالها تحصيل قيمة الشيكات من حساب عميل احد المصاريف إلى حساب عميل مصرف آخر من خلال غرفة تسمى غرفة المقاصة.[1]

وعرف أيضا تبادل الشيكات المودعة في حسابات العملاء لدى البنوك، والمسحوبة على حسابات عملاء في بنوك أخرى واستخراج صافي وضع كل بنك وقيده على حساب أو لحساب ذلك البنك لدى البنك المركزي.[2]

وعرفت أيضا: مقاصة الشيكات هي تلك العملية المتبعة في تسوية الالتزامات الناشئة عن الشيكات بين البنوك بحيث يتم دوريا جمع الشيكات المسحوبة في غرفة المقاصة علي مستوى البنك المركزي ومن ثم استخراج صافي الأرصدة بعد القيام بطرح قيمة الشيكات المسحوبة علي كل بنك لصالح بنك آخر من قيمة الشيكات المسحوبة لصالح البنك الأول على البنك الثاني وتنتهي عملية مقاصة الشيكات باستخراج تقارير نهائية تعتبر بمثابة نتيجة عملية للمقاصة بحيث تتضمن هذه التقارير الأرصدة الصافية الواجب الوفاء بها ويتم تبليغ تلك التقارير للبنوك المعنية من جهة أخرى.[3]

وتعرف المقاصة اليدوية بأنها العملية التي يتم فيها تبادل الشيكات المقدمة من البنوك الأعضاء في مكتب المقاصة يوميا عن طريق مندوبيها وذلك عن طريق المناولة اليدوية لتحديد النتيجة النهائية لكل بنك علي حدة في وقت واحد ومكان واحد.[4]

رغم ما قدمته المقاصة اليدوية في خدمة البنوك والعملاء إلى أنها تبقي وسيلة غير ناجعة لتقاص الشيكات لما تخفيه في طياتها من إهدار للوقت والجهد ناهيك عن التكاليف المالية اللازمة لتنفيذها.[5]

---

[1] فوئد الشعيبي، المقاصة في المعاملات المصرفية،دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية(المقاصة المصرفية والإلكترونية)،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2008 ص 340 ص341

[2] عدلي قفح، الآثار الاقتصادية للمقاصة الالكترونية، مجلة البنوك في الأردن، العدد ،27 ص 21

[3] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 114

[4] أسماء بنت لشهب، المرجع السابق، ص 458

[5] نفس المرجع، ص 458

الفرع الثاني :آلية مقاصة الشيكات اليدوية

يقتضي تنظيم عملية المقاصة وجوب فتح حساب باسم كل بنك لدى البنك المركزي وهذا الواجب فرضه القانون في نص المادة 52 من قانون النقد والقرض الجزائري كما يلي "يجب علي كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان الدفع " والمقاصة احد نظم الدفع المعتمدة من طرف بنك الجزائر في حين تنص المادة 37 من قانون البنك المركزي الأردني :

ا) يفتح البنك المركزي حسابات للبنوك المرخصة ويقبل ودائعها وبناء على طلبها يحصل الأموال والمطالبات النقدية الأخرى المتحققة لها ويدفع بالنيابة عنها أي مطالبات متحققة عليها وبشكل عام يقوم بعمل بنك البنوك المرخص.

ب)يقدم البنك المركزي للبنوك المرخصة خدمة التقاص فيما بينهما وخدمة تبادل معلومات الائتمان الخاصة بعملائها وعلى البنوك المرخصة أن تشارك في أية ترتيبات يضعها البنك المركزي بعد تشاور معها ...."[1]

وتبعا للمادة 18 من النظام 97-03 فان جلسات المقاصة تجري إجباريا في قرفة المقاصة للمنطقة بحضور الأعضاء تحت رئاسة بنك الجزائر.[2]

ويمكن تلخيص هذه الإجراءات في :

يودع ممثل كل بنك الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى لمصلحة البنك الذي يمثله في ظرف خاص تحتفظ به مسبقا غرفة المقاصة.

يستلم مندوب كل بنك الأظرفة التي تكون قد تجمعت في الصندوق الخاص بالبنك الذي يمثله

[1]حدوم ليلى، أنظمة الدفع مابين البنوك، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص 66

2المادة 18 من النظام 97 -03 مؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق ل 17 نوفمبر 1997 يتعلق بغرفة المقاصة الجريدة الرسمية الجزائر العدد 17 الصادر بتاريخ 26 ذو القعدة عام 1418 الموافق ل 25 مارس 1998

يدقق مندوبو البنوك الشيكات التي يحتوي عليها كل ظرف و يطبقونها عدادا وقيمة مع قائمة الإرسالية الخاصة بها فإن تأكدوا من صحتها وقعوا عليها بالقبول مع احتفاظهم بنسخة عنها

يملأ ممثلون البنوك نماذج التقديم وذلك بإدراج مجاميع قيم الشيكات المستلمة من البنوك الأخرى في الخانة الخاصة بها في النموذج، ثم يوقعون على هذا النماذج ويوقع عليها كذلك مدير غرفة المقاصة المركزية الذي يستلم النسخة الثانية منه أما النسخة الأولى فتبقى لدى ممثل البنك.

ينظم مدير غرفة المقاصة جدولا خاصا يسمى "جدول التصفية"على نسختين ويتضمن هذا الجدول أسماء جميع البنوك مرفقة بثلاث خانات تحتوي الأولى الأوراق المسحوبة على البنك (الديون)وتضم الثانية الأوراق المسحوبة للبنك (الحقوق) وتتضمن الثالثة الرصيد النهائي ثم يوقع مدير غرفة المقاصة هذا الجدول ويرسل النسخة الأصلية منه إلي البنك المركزي لغايات صرف المبالغ المدونة في خانة الرصيد النهائي الدائن لكل بنك وجدير بالإشارة هنا انه يتم الاحتفاظ بنسخة ثانية علي مستوى غرفة المقاصة لاستعمالها للإثبات، أو العمليات الإحصائية التي يقوم بها البنك المركزي بصفته بنك البنوك .

يتم الإعلان عن غلق جلسة المقاصة من طرف مدير غرفة المقاصة.[1]

المطلب الثاني: مقاصة الشيكات الآلية

بدا جليا في المطلب الأول أن المقاصة اليدوية بالرغم ما قدمته من خدمات إلا أنها لا تبقى غير مجدية كونها تستغرق وقتا طويلا هذا ما أدى إلى ظهور المقاصة الآلية للشيكات والتي سنعرضها في (الفرع الأول)، وثم بيان إجراءاتها في (الفرع الثاني).

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 119 ص118

الفرع الأول: تعريف مقاصة الشيكات الآلية

يقوم هذا النظام على استخدام آلات لفرز وترتيب الشيكات مبرمجة ومربوطة بحاسوب رئيسي مهمته استخلاص التقارير والتي هي مماثلة تماما للتقرير المستخدمة في النظام اليدوي والاحتفاظ بها بشكل تاريخي، كما وبمقدور هذه الآلات تصوير الشيكات والاحتفاظ بالصور في أرشيف الكتروني إلا أن الشيكات الورقية استمرت في التبادل، حيث انه يجب أن تسلم للبنك المسحوب عليه أو في النهاية إما إن تسلم للعميل مصدر الشيك، وإما أن تتلف حسب الاتفاق معه.[1]

ويتم نظام المقاصة الآلية عن طريق تمرير الشيكات لكل بنك على أجهزة الفرز التي يوجد على احد طرفيها موقع وضع الشيكات وفي الطرف الأخر جيوب على عدد البنوك الأعضاء في المقاصة ومهمة هذه الآلية قراءة وفرز الشيكات حيث يسير كل شيك على حدة لتقديم بقراءته على ضوء البيانات السابقة التي أدخلت في النظام وطباعة المبلغ بالحبر الممغنط ليواصل سيره الآلي المخصص في البنك، وفي حالة تعذر قراءة آلة الفرز لهذه الشيكات تتم معالجتها بشكل يدوي ثم تستخرج النتيجة على شكل ملف الكتروني لتزود دائرة المدفوعات المحلية به لانعكاس النتيجة على حسابات البنوك.[2]

إذن يقوم نظام المقاصة الآلية للشيكات على استخدام آلات لفرز وترتيب الشيكات مبرمجة ومربوطة بحاسوب رئيسي مهمته استخلاص التقارير النهائية، إلا أن ذات النظام يعتمد دائما على تبادل الشيكات الورقية وتسليمها إلى البنك المسحوب عليه. [3]

---

[1] لجدل رؤوف، بسطي هشام، مدى تطبيق المقاصة الالكترونية في البنوك التجارية الجزائرية خلال فترة 2006 -2016، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، محمد بو ضياف، المسيلة الجزائر، 2017- 2018، ص 28

[2] أسماء بنت لشهب، المرجع السابق، ص 458

[3] فيصل ضيق الله الناصر، مسؤولية البنك في تنفيذ المقاصة الالكترونية للشيكات، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة اليرموك الأردن، السنة الجامعية 2009 -2010، ص 12

الفرع الثاني :إجراءات مقاصة الشيكات الآلية

تتم المقاصة الآلية للشيكات وفق الخطوات التالية :

يجتمع ممثلو البنوك في غرفة المقاصة بالبنك المركزي مرفقين بالشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى وأقراص ممغنطة تتضمن بيانات تلك الشيكات.

يقوم موظفو المكتب باستلام الشيكات والأقراص الممغنطة من البنوك ثم تحصيل الملف على جهاز الخادم الرئيسي.

يتم تمرير الشيكات المستلمة على أجهزة الفرز التي يوجد على طرفها الأول مكان وضع الشيك وفي طرفها الثاني مكان مخصص لكل بنك من البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة.

تستخرج ملفات الكترونية ببيانات الشيكات المسحوبة على كل بنك، وتحفظ على القرص المرن ثم تستخرج النتيجة على شكل ملف الكتروني وبعد ذلك ترسل نتيجة على حسابات البنوك

تسلم الشيكات مع الإقراض الممغنطة والجدول النهائي لعملية المقاصة لممثلي المصارف.[1]

وبهذا تعد المقاصة الآلية خطوة علي درب تطوير أداء غرفة المقاصة نحو الأحسن، إذ تفادت بعض عيوب المقاصة اليدوية خصوصا من حيث توفير الجهد وربح الوقت وزيادة الفعالية في عملية فرز الشيكات، فأصبحت المقاصة الآلية تتم عن طريق آلة فرز عوض مندوبي البنوك مما نتج عنه زيادة نجاعة عملية الفرز وسرعتها وتقليل الحاجة إلى موظفين يقومون بالفرز اليدوي.[2]

الفرع الثالث: نظام التطور في المقاصة الآلية

سنعالج في هذا الفرع النظم التي سعت لتطور المقاصة الالكترونية.

[1] سهاب الرواشد، المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة،رسالة ماجستير،الجامعة الأردنية،عمان،الأردن، ص 152

[2] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق ،ص 123

أولا: نظام التبادل الالكتروني لمعلومات الشيكات

يعرف بنك التسويات الدولية هذه العملية بأنها استبدال تسيير معاملات الدفع الورقية مثل الشيكات في بنك بين البنوك أو بين البنك وزبائنه وتحويل هذه المعاملات إلى معاملات وسجلات الكترونية سواء بشكل جزئي أو بالكامل ومن ثم معالجتها و إرسالها.

فقد أصبحت معلومات الشيكات ترسل لمركز المقاصة أيضا من خلال الشبكة وهذا ما فعله المصرف الاحتياطي الفدرالي، فقد قرض على جميع المشاركين نقل المعلومات الكترونيا بدل الشرائط الممغنطة وفرض على جميع المؤسسات التي تتعامل مع الاحتياطي الفدرالي أن تكون موصلة الكترونيا مع مركز المقاصة الآلي.[1]

ثانيا :نظام المقاصة بالتصوير الضوئي

في استمرار لمراحل تطوير أنظمة المقاصة التي تقوم على استخدام أوسع للتقنيات، يأتي هذا النظام بإضافة تبادل صور الشيكات الكترونيا بين الأطراف المعنية ويمكن هذا النظام كافة الأعضاء من إرسال صور الشيكات وبياناتها لمركز المقاصة ومن ثم يستطيع كل عضو الاطلاع على الشيكات المسحوبة عليه من كافة الأعضاء يستطيع البنك المسحوب عليه أن يقوم بكافة عمليات الإجازة للشيكات من خلال البيانات وصور الشيك وبالتالي اتخاذ القرار المناسب بالرفض أو القبول.

حيث يوفر النظام إمكانية الحصول على التقارير الخاصة بالجلسة ويساهم مثل هذا النظام بتسريع دورة التحصيل والاستغناء عن التبادل الورقي للشيكات بين الأعضاء ويوفر مركز أرشفة الالكتروني لصور وبيانات الشيكات.[2]

[1] صفاء يوسف القوا سمي،المسؤوليات القانونية عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة الشرق الأوسط،عمان،الأردن2009- 2010 ،ص 44

[2] لجدل رؤوف، بسطي هشام، المرجع السابق، ص 28 ص29

المطلب الثالث: مقارنة المقاصة المدنية بالمقاصة البنكية

كما سبق التطرق إليه سابقا لم تبق المقاصة حبيسة القانون المدني وإنما انتقلت في مرحلة لاحقة إلى القانون التجاري مما طرا عليها تغيرات من حيث مفهومها وأحكامها هذا ما أدى إلى ظهور المقاصة البنكية بهذا يكون هناك تشابه واختلاف بينهما.

الفرع الأول: أوجه التشابه

بما أن المقاصة البنكية ظهرت بناء علي المقاصة المدنية فهناك حتما أوجه التشابه بينهما تمثلت في ما يلي :

كليهما وسيلة لتنفيذ الالتزام بما يعادل الوفاء أي أن التشابه يكون في نهاية ونتيجة المقاصة.[1]

هو إيفاء الدين وتسوية الحسابات بين الأفراد أو البنوك الدائنة والمدينة دون أن يكون الوفاء بذات الدين ففي المقاصة المصرفية للشيكات يتم خصم الحسابات المدينة من الحسابات الدائنة لكل بنك بالنسبة للأخر وهذا ما يتم في المقاصة المدنية حيث يتم الوفاء بما يعادل الدين وليس الوفاء الفعلي بمعناه الدقيق. [2]

فالمقاصة البنكية كما المقاصة المدنية تؤدي إلى انقضاء الالتزام المتقابلة دون حاجة لوفاء فعلي مزدوج. [3]

كذلك تتشابه المقاصة المصرفية للشيكات والمقاصة المدنية في الوظيفة الأساسية وهي أنهما أداة وفاء وأداة وضمان في نفس الوقت، فتكونان أداة وفاء متى توفر في الدينين المتقابلين الشروط اللازمة والتي يترتب عليها انقضاء كلا الدينين بقدر الأقل منهما فيكون كل من الدائن

[1] بنان محمد، احمد طنطور، نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الالكترونية للشيكات في فلسطين، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والإدارة العامة ،جامعة بير زيت، فلسطين ،2017-2018 ،ص 19

[2] أسماء بنت لشهب، المرجع السابق، ص 459

[3] مسيردي سيد احمد، مرجع سابق، ص 125

والمدين وفى بالدين الذي عليه ويؤدي ذلك إلى التيسير على كل من الطرفين حيث يتم تفادي عملية الوفاء المزدوجة. [1]

وأيضا تكون أداة ضمان لأن الدائن الذي يستوفي دينه من الدين الذي في ذمته لمدينه إنما يختص بهذا الدين الذي في ذمته دون غيره من دائني المدين فيستوفي حقه متقدما عليهم جميعا فيكون في مركز الدائن المرتهن أو الدائن ذي حق الامتياز على رغم من انه دائن عادي إلا انه يتمتع بمركز الأولوية في استفاء حقه. [2]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

هناك عدة اختلافات بين المقاصة المدنية والمقاصة البنكية تتمثل فيما يلي:

أولا: من حيث القواعد القانونية المطبقة:

تخضع المقاصة المدنية لأحكام القانون المدني (المواد 297 إلي 303 قانون المدني الجزائري) في حين تخضع المقاصة البنكية دوما إلى قواعد القانون التجاري والقوانين ذات الصلة به كقانون النقد والقرض وأنظمة بنك الجزائر ذلك أن جميع العمليات المصرفية كالمقاصة البنكية تعتبر عملا تجاريا حسب الموضوع وتخضع بالضرورة إلى أحكام القانون التجاري تطبيقا لنص المادة 2 فقرة 14 من قانون التجاري الجزائري. [3]

إن عملية المقاصة المصرفية للشيكات هي عملية جديدة تخضع لمقتضيات الفن المصرفي ولا تعتمد علي أساس نظرية من نظريات القانون المدني. [4]

---

[1] عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة، دار الثقافية للنشر والتوزيع ،عمان ،2001 ،ص 239

[2] بنان محمد، احمد طنطور، مرجع سابق، ص 20

[3] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 125 ص126

[4] بنان محمد ، احمد طنطور، المرجع السابق، ص 21

ثانيا: من حيث نطاق المقاصة

ترد المقاصة المدنية علي جميع الالتزامات المتقابلة المستوفية للشروط القانونية مهما كان أطرافها أو موضوعها أما المقاصة البنكية فترتبط حصرا بالمعاملات البنكية كالحسابات البنكية والشيكات كما أن الالتزامات التي تتقاص بالمقاصة البنكية محدودة ومقيدة بشروط دقيقة (كشرط وجود حساب بنكي وشروط دخول الدين إلى الحساب البنكي فيما يتعلق بالمقاصة في الحساب البنكي وشرط أن يكون الدين ناتجا عن سحب شيك وشرط أن يكون كل من البنك المستفيد والبنك المسحوب عليه عضوين في غرفة المقاصة فيما يخص مقاصة الشيكات).[1]

وأيضا المقاصة البنكية تقع على الشيكات كورقة تجارية بخلاف المقاصة المدينة التي لا يشترط أن يكون محلها شيكات بالضرورة. [2]

ثالثا:من حيث الأطراف المتدخلة في المقاصة

تتم المقاصة في القانون المدني بين أي صاحبي دينين متقابلين ودون تدخل أي طرف أجنبي كأصل عام بينما تتطلب مقاصة الشيكات تدخل طرف ثالث ممثلا في البنك المركزي.

رابعا: من حيث المكان

لا يحدد القانون مكان محدد لوقوع المقاصة المدنية في حين يحصر القانون مكان وقوع الشيكات في غرفة المقاصة على مستوى البنك المركزي. [3]

خامسا: من حيث نتيجة المقاصة

الأصل أن المقاصة المدنية تؤدي إلى انقضاء التزامين متقابلين بقدر الأقل منهما بين طرفين هما صاحب الدينين المتقابلين عوض الوفاء المزدوج بهذين الدينين في حين تؤدي مقاصة

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 126

[2] علي فوزي الموسوي، المقاصة في العمل المصرفي، مجلة الحقوق جامعة المستنصرية، العراق ،عدد (11-12) 2010 ص 433

[3] مسيردي سيد احمد، مرجع سابق، ص 127

الشيكات إلى انقضاء عدة التزامات بعملية مقاصة واحدة بين ديون مختلف البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة بحيث لا يؤدي كل بنك قيمة الدين المترتب عليه حسب ما كشفته مقاصة الشيكات بين البنوك المختلفة بعيدا عن الو فاءات المتكررة بتلك الديون. [1]

[1] مسيردي سيد احمد، مرجع سابق ، ص 127

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل تعرفنا على المقاصة العادية وشروطها وبأنواعها في القانون المدني وكيف تطورت،من خلال القانون التجاري والقانون البنكي.

لتصبح أكثر انتشارا واستعمالا بعد تطويره في القانونين التجاري والبنكي لتصبح بعد ذلك المقاصة البنكية التي تعرفنا عليها أيضا وطريقة عملها في الحسابين العادي والجاري، ومقاصة الشيكات وهذا كله قادنا إلى الفرق بين المقاصة المدنية والبنكية .

الفصل الثاني:

المقاصة المستحدثة

في البنوك الجزائرية

تمهيد:

تعد الصيرفة الالكترونية من أهم القفزات والانتقالات في العصر الحديث التي أدت إلى اقتصاد متطور وضخم من أهم الأبواب التي انفتح عليها القطاع المصرفي في هذا القرن.

ولعل من ابرز ما طرا على التطور المصرفي هو المقاصة الالكترونية البنكية التي كانت في السابق تقليدية وتستلزم الكثير من الجهد والعمل والأوراق وأيضا لم تكن آمنة بما يكفي.

كل هذه السلبيات أدت إلى ظهور المقاصة الإلكترونية التي تعد أهم الأبواب التي انفتح عليها القطاع المصرفي في هذا القرن حيث أدى ظهورها إلى الاستغناء الكلي عن المقاصة البنكية التقليدية .

فالمقاصة الإلكترونية نظام جديد يعمل بمسح الشيك الورقي ضوئيا فور استلامه من قبل البنك وإرسال الصورة الإلكترونية للشيك، ضمن خطوط اتصال محددة وآمنة إلى غرفة المقاصة بالبنك المركزي،إعادة إرسالها إلى البنك الدافع وذلك كله في نفس اليوم .

وأول ما ظهرت في سنغفورة سنة 2000 ثم هونغ كونغ 2003 وتلتها الدول المتقدمة الأخرى أما في الجزائر فقد ظهرت في 2006 رغم أن تطبيقها تأخر نوعا ما إلى ما بعد 2014 .

المبحث الأول :الإطار ألمفاهيمي للمقاصة الالكترونية

لما كانت المقاصة الالكترونية تتمتع بأهمية بالغة نظرا إلى أن المقاصة كانت تتم بطرق تقليدية أصبحت الآن تنجز بوسائل الكترونية حديثة فإن ذلك يدعونا لتساؤل عن المفهوم مقاصة الالكترونية وطبيعتها القانونية وأنواعها واهم شروط المقاصة الالكترونية.

المطلب الأول :مفهوم المقاصة الالكترونية

أدى ظهور المقاصة البنكية الالكترونية إلى تطور في نهج القطاع المصرفي، إذ أصبحت عمليات التقاص تتم بسرعة ودقة غير معهودة في المقاصة البنكية التقليدية كما أصبحت وسائل الدفع الممكنة الوفاء في أي بنك عضو في غرفة المقاصة عوض البنك المسحوب عليه وهذا وما يدفعنا إلى البحث عن مفهوم المقاصة البنكية وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف المقاصة الالكترونية

لقد تطرق الكثير من الفقه والتشريعات إلى تعريف المقاصة الالكترونية والى أهم ما يميزها وحتى فوائدها وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع.

أولا: أهم التعريفات التي حاولت تعريف نظام المقاصة البنكية الالكترونية

المقاصة الالكترونية نظام لتسوية مدفوعات الشيكات الالكترونية بين المصارف بدلا من المدفوعات الورقية في غرف المقاصة وتسجيل المدفوعات الكترونيا علي شريط ممغنط.[1]

وهي عملية منح الصلاحية من مصرف لمصرف آخر للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة الكترونيا من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي أخر فهي تتم من خلال أجهزة الحاسب الآلي وهي جزء من نظام التحويلات المالية الالكترونية فهذا النظام تتم فيه التحويلات بعدة وسائل إما أجهزة الحاسوب أو أجهزة المودم ويتم ذلك بواسطة مؤسسة EFT إذ أتاحت

[1] الصمادي حازم، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، الطبعة 1، دار وائل ،عمان ،2003، ص 32

للأطراف سواء كانوا أفراد مؤسسات أو شركات بتحصيل أموالهم الكترونيا عبر دار المقاصة الآلية.[1]

وعرفت أيضا المقاصة الالكترونية للشيكات بأنها إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه باستخدام الوسائل الالكترونية. [2]

ويعرف احد الفقهاء المقاصة الالكترونية على أنها " إجراء تقاص ليشيكات بين البنوك عن طريق البنك المركزي بموجب صور الكترونية للشيكات وبدون أن يجري تبادل الشيكات فعليا بين البنوك. [3]

كما يعرف فقيه أخر المقاصة الالكترونية بأنها نظام بواسطة تحويل بيانات الشيكات الكتابية وفق آلية متفق عليها إلى برنامج معلوماتي مخصص لهذا النظام، بحيث يتم معالجة هذه البيانات ومن ثم تسوية مدفوعات الشيكات الكترونيا بين البنوك، وذلك اختصارا لإجراءات المقاصة التقليدية المتعارف عليها، ولزيادة سرعة تحصيل الشيكات بما يتناسب مع التطورات التي تشهدها البيئة التجارية. [4]

كما عرفت المادة 18 من النظام 97-03 المقاصة بنصه " يقصد بعمليات المقاصة مجموعة عمليات التبادل اليومية بين بنك الجزائر والأعضاء وفيما بين هؤلاء الآخرين لصالح أصحاب الحسابات المدونة في سجلاتهم بما في ذلك وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية من ضمنها

[1] صفاء يوسف القواسمي ،المسؤولية القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الالكترونية، المرجع السابق، ص 12ص 13

[2] المرجع نفسه، ص 13

[3] وسيم محمد الحداد وآخرون ،الخدمات المصرفية الإلكترونية،ط1 ،دار المسيرة،عمان،الأردن،2012 ،ص 125

[4] قيس عنيزان الشرايري، تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الالكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الأردني، مجلة اربد للبحوث والدراسات، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، الأردن 2009 ،ص 262

الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا لبعض الأعضاء على أعضاء آخرين وكذا التحويلات. [1]

وتعرف أيضا بأنها عملية تسوية قيود حسابية لحسابات متعددة، سواء كانت في مصرف واحد أو في مصارف مختلفة يترتب عليها إجراء حصيلة نهائية لتلك الحسابات واستيفاء ما يترتب على ذلك من حقوق مرة واحدة، وتقيد في حسابات جديدة هذه الحصيلة الناتجة فهي وسيلة من وسائل الضمان لها أهمية كبيرة في إطار الأعمال التجارية. [2]

وعرفها أخر بأنها نظام مهنته المعالجة الآلية لوسائل الدفع العام تحويل اقتطاع وذلك من خلال استخدام الوسائل المتطورة مثل البرمجيات المختلفة. [3]

فهي طريقة لتسوية الالتزامات المتقابلة بين البنوك على مستوى غرفة المقاصة بالبنك المركزي علي أن تتم العملية الكترونيا، انطلاقا من استلام الشيك وتصويره ومرورا بإرسال صورته إلى غرفة المقاصة التي تبعثها بدورها إلى البنك المسحوب عليه، ووصولا إلى إجراء تسوية نهائية واحدة بحيث يكون الوفاء بم نتج عنها من رصيد فقط. [4]

وقد تعددت التسميات في هذا الصدد فنجد المقاصة الالكترونية وشيك القرن 21 والمقاصة عن بعد مابين البنوك ومقاصة الشيكات باستخدام صورها وكلها أسماء لمسمى واحد وعلة هذا التباين في المصطلحات القانونية معروفة ومنطقية إذ يبررها اختلاف الأنظمة القانونية للدول وتعدد الفلسفات التشريعية للمشرعين في القانون المقارن. [5]

---

[1] حدوم ليلى، أنظمة الدفع مابين البنوك، المرجع السابق،2013 ،ص 69

[2] زعباب سهام ،النظام القانوني للبنوك الالكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون أعمال، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2018- 2019، ص 70

[3] إبراهيم إسماعيل الروبي ،وقاسم حسان شابي، مسؤولية البنوك المصرفية عن صرف صك من خلال المقاصة الالكترونية دراسة مقارنة، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية السياسية، العدد الثاني، 2018 ،ص 139

[4] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 136

[5] نفس المرجع، ص 136

فبفضل المقاصة الالكترونية يتم استيفاء قيمة الشيك في نفس يوم التقديم ودون التنقل إلي مقر البنك المسحوب عليه ليصبح الشيك المستوفى عن طريق المقاصة الالكترونية أداة دفع فورية ممكنة الاستيفاء أمام أي بنك عضو في غرفة المقاصة، وبالتالي تقترب عملية استيفائه من الإيداع النقدي في الحساب مما ينعكس إيجابا على عمل البنوك ومصالح عملائها والمنظومة المصرفية ككل. [1]

ثانيا: مزايا المقاصة الالكترونية

من بين المزايا التي تتيحها المقاصة الالكترونية :

- تسهيل المبادلات المالية بين المشاركين من خلال تخفيض عدد الاجتماعات بين ممثلي البنوك.

- المقاصة الالكترونية تقضي على مشكلة ضياع أو تلف الشيكات.

- تخفيض الوقت اللازم والتكلفة التي يتطلبها إيداع ومعالجات الشيكات.

- توفير أداة فعالة وآمنة للدفع خاصة وأنها أصبحت بديلا أمنا في مراقبة المبالغ ذات القيم الكبيرة وهذا بفضل التحسينات المستمرة في هذه التقنية استعمال تقنية التشفير هذا في مقابل تنامي مشكلة الشيكات المزورة.

- الحفاظ علي النقود و تخفيض كلفة العمليات التشغيلية والإدارة.

- مركزة أرصدة التسوية وتحسين الخزينة.

- تستعمل كبديل في تسوية المبالغ الكبيرة وذلك من خلال وضع المؤسسات البنكية لآلية يتم من خلال التحكيم في التدفقات ذات القيم الكبيرة.

[1] عدلي قندح، الآثار الاقتصادية للمقاصة الالكترونية، مداخلة مقدمة الملتقى العلمي الأول حول المقاصة الالكترونية و أبعادها الاقتصادية والتنموية من تنظيم مركز الأردن اليوم ،فندق الهوليداي، عمان الأردن، يومي 6 و7 مارس 2008، ص 2ص 3 متوفرة علي الموقع الالكتروني:WWW abjorgjo

- التحويل السريع للمبالغ بين البنوك في أوقات قياسية دون تأخر.[1]

- الإيداع الالكتروني المباشر للأموال يزيل خطر أو الأخطاء الممكن ارتكابها أثناء التحويلات.[2]

- تنطوي المقاصة الالكترونية على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم دون إلغاء أو تأخير وبنفس قيمة اليوم. [3]

ثالثا : فوائد تطبيق المقاصة الالكترونية

نظرا للمزايا التي يتمتع بها نظام المقاصة الالكتروني فمن الطبيعي أن يحقق جملة من الفوائد لمختلف الأطراف التي ترتبط به:

ا)فوائد تعود على البنوك :

- معرفة وضع البنك المالي في وقت محدد مسبقا.

- تقليل مخاطر العمليات بالنسبة للشيكات المفقودة والمعادة أكثر من مرة وفقدان الشيكات أثناء التنقل.

- إدارة أفضل للأموال.

- تخفيف الأعباء عن كاهل البنك المركزي والبنوك الأخرى.

- الحد من الاستغلال السيئ للشيكات.

---

[1] حدوم ليلي، المرجع السابق ،ص 69

[2] محرز نور الدين، صيد مريم، نظام الدفع الالكتروني ودوره في تفعيل التجارة الالكترونية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26 _27 ابريل، 2011، ص 6

[3] لوصيف عمار، استراتجيات نظام المدفوعات للقرن الواحد والعشرين مع الإشارة إلى تجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ،2008 -2009 ،ص 33

- تعزيز وزيادة الثقة في التعامل بالشيكات.

- توفير إحصائيات دقيقة عن عدد الشيكات الصادرة و الواردة و المعادة ومبالغها.

- توفير أرشيف وطني لصور الشيكات و معلومات لمدة 15 سنة.

ب)فوائد تعود علي المستفيدين من الشيكات:

- أصبح تحصيل الشيك في نفس اليوم الذي تم إيداعه فيه.

- يصبح الشيك أداة دفع فورية مثل الإيداع النقدي.

- تحصيل قيمة الشيك خلال فترة و جيزة في نفس يوم تقديم الشيك.

- زيادة الدقة في تحصيل الشيكات لان معظم بيانات الشيكات وصورها تسجل عن طريق قارئ مغناطيسي وماسح ضوئي.

- معرفة وضع الشيك مقبول أو مرفوض في نفس اليوم. [1]

ج)فوائد تعود علي البنك المركزي و الاقتصاد الوطني:

- تحسين مستوى إدارة أرصدة البنوك.

- تبسيط وتوحيد الإجراءات المصرفية المتعلقة بالشيكات.

- تقليل عدد الشيكات المعادة بسبب عدم كفاية الرصيد أو لأسباب أخرى.

- تقليل الأعمال المكتبية وبالتالي زيادة إنتاجية المستخدم.

- زيادة عدد الشيكات التي يتم إنجازها مقارنة بالطريقة التقليدية. [2]

---

[1] وسيم محمد الحداد، و شقيري نوري موسى، الخدمات المصرفية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، 2012، ص 127

[2] شيشة نوال، زنيني فريدة، المقاصة الالكترونية وتجارب الدول المغاربية ،الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة ،يومي 26 27 ابريل 2011 ،ص 3

رابعا : القواعد التنظيمية والأمنية لنظام المقاصة الالكترونية

ا)قواعد اشتغال النظام وتحديد مسؤوليات مسيريه

تستثني المادة 9 من النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الشيكات وأدوات الدفع الأخرى الخاصة بالجمهور العريض العمليات التي يكون بنك الجزائر مشاركا مقدما للعمليات أو المرسل إليه لا يعتبر بنك الجزائر طرفا مقابلا بالنسبة لالتزامات الدفع المرتبطة بالقيم المقدمة من قبل المشاركين الآخرين في النظام ولا بالنسبة لأرصدة الناجمة عن حساب المقاصة المعتمدة لأطراف كما أن بنك الجزائر ليس مسئولا عن التنفيذ الحسن لأوامر الدفع التي عالجها النظام.

المادة 10 من النظام السابق تنحصر مسئولية مركز المقاصة المصرفية المسبقة في الحرص علي السير الحسن للعمليات فنيا التي تتحكم في اشتغال النظام.

المادة 11 من نفس النظام تحمل مسؤولية الأضرار للمشاركين في النظام والتي تحدث في حالة الأخطاء المادية المرتكبة في العمليات المحالة على النظام والتأخر بسبب الرفض وأيضا عدم التقيد بالالتزامات المالية.

المادة 12 من نفس النظام توجب المشاركين في النظام التقيد بمقاييس وشروط اشتغال وامن النظام التي حددها مركز المقاصة المصرفية.

المادة 13 من النظام السابق تلزم المشاركين بإبقاء أرضيتهم شغالة وموصولة بالنظام بشكل مستمر خلال أيام وساعات عمله كما يجب عليه أن يستخدم كل الوسائل لإرسال حوالات المشتركين غير المباشرين.

المادة 14 من نفس النظام حيث لا تلزم المشترك المباشر المسؤولية القانونية عن التدقيق في القيم المقدمة من طرف المشتركين غير المباشرين.[1]

ب) القواعد الأمنية لنظام المقاصة الالكترونية:

النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 سبتمبر 2005 المتعلق بأمن أنظمة الدفع :

المادة 4 منه تتعلق بأمن أنظمة الدفع من وسائل وبنية تحتية ومصداقية عملها

المادة 5 من النظام تشمل من البنية الأساسية لأنظمة الدفع من السرية وتوفر الأنظمة وكذا صحة المعطيات و قابلية المراجعة بالإضافة إلى كفاءة الموظفين الذين يقومون بعمليات الدفع.

المادة 6 تلزم المشاركين في أنظمة الدفع وضع أنظمة النجدة.

المادة 12 يسهر بنك الجزائر على توفير الأمن المادي والمنطقي للبنية الأساسية بأنظمة الدفع كما يحرص على أمنها من غير العملة النقدية وباحترام المعايير المطبقة في مجال أدوات الدفع كما يمكن له أن يلغي وسيلة الدفع في حالة ما إذا ارتئ أنها لا تتوفر على الضمانات الكافية أو توقيف إدخالها إلى وسائل الدفع. [2]

الفرع الثاني: خصائص المقاصة الالكترونية

تتميز المقاصة الالكترونية عدة خصائص مما يجعلها تنفرد عن الطرق الأخرى لانقضاء الالتزام و أيضا تميزها عن المقاصة العادية.

أولا: مميزات المقاصة الالكترونية مقارنة بطرق انقضاء الأخرى

ا) المقاصة وفاء عيني :

[1] النظام رقم 05 -06 المؤرخ في13ذي القعدة عام 1426هـ الموافق ل 15 ديسمبر 2005،يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى،ج.ر.26 ربيع الأول 1427 هـ الموافق23 ابريل 2006 .

[2] النظام رقم 05 -07 المؤرخ في 28 سبتمبر 2005 الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2006 ص 22

تؤدي المقاصة إلى انقضاء الالتزام دون تحقق الوفاء الفعلي بمجله فهي تقوم على فكرة التقاطع بين الالتزامات المتقابلة وانقضائها بقدر الالتزام الأقل في حين يعني التنفيذ العيني الوفاء بعين ما تضمنه الالتزام. [1]

ب) المقاصة أداة ضمان:

تحقق المقاصة في الشكل التقليدي كما في الشكل الالكتروني ميزة التقدم على باقي الدائنين فيستأثر الدائن احد طرفي المقاصة، بما في ذمة المدين الطرف الأخر للمقاصة فيستوفي حقه قبل الدائنين العاديين الآخرين، فيتفادى بذلك مزاحمة الدائنين وقسمة الغرماء ولذلك توصف المقاصة بأنها وسيلة ضمان تؤمن استفاء الحق لممارسها قبل غيره من الدائنين، ليس لأنه صاحب حق امتياز بل لأن المقاصة تؤمن حقه وتضمنه رغم كونه دائنا عاديا. [2]

ج) المقاصة أداة فعالية لاستقرار المراكز القانونية:

تتميز المقاصة عن سائر طرق انقضاء الالتزامات الأخرى بأنها طريق مزدوج لانقضاء الالتزامات وبعبارة مساوية تبرئ المقاصة ذمتين من دينين مرة واحدة. [3]

ومن جانب أخر توفر المقاصة الجهد والوقت والنفقات بما أنها تؤدي إلى انقضاء الالتزامات المتقابلة مرة واحدة دون حاجة لنقل الأموال أو الأشخاص، وبالتالي تسلك المقاصة الطريق الأقصر إلى استقرار المراكز القانونية وعدم ترك الالتزامات معلقة.[4]

رابعا: المقاصة وسيلة للتقليل من مساوئ كثرة التعاملات النقدية

لا تخفى مخاطر الوفاء العيني من سرقة المال أو ضياعه أو تلفه قبل أو إثناء الوفاء، وتزداد هذه المخاطر إذا كان المال محل الوفاء نقودا بمبالغ معتبرة فالنقود ملك لحائزها أي حسن النية

[1] عبد الخالق حسن احمد، أحكام الالتزام ،الجزء 2، الطبعة 1، مطبوعات أكاديمية، دبي الإمارات، 1989، ص 47

[2] فؤاد الشعيبي، المرجع السابق، ص 75

[3] رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص 153

[4] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 174

من جهة وميدان خصب للسرقة والضياع والتلف من جهة ثانية وحركتها المبالغ فيها أمر غير مرغوب فيه من الوجهة الاقتصادية من جهة ثالثة.

وهنا تظهر ميزة المقاصة التي ترفع المساوئ سابقة الذكر وتوفر طريقا يغني عن النقل المادي للنقود أو يقلله وبالتالي تختص المقاصة بتحاشي نقل النقود والتقليل من حركتها. [1]

ثانيا: مميزات المقاصة الالكترونية مقارنة بالمقاصة العادية

أ) المقاصة الالكترونية ترد حصرا على الشيكات وبعض وسائل الدفع الأخرى

تختص المقاصة الالكترونية بتسوية الشيكات فقط من دون باقي الأوراق التجارية ذلك أن الشيك يستحق لدى الاطلاع ولم يشترط فيه القانون سوى تاريخ واحد هو تاريخ الإنشاء.

ولا يمكن أن يكون محل المقاصة الالكترونية ديونا ناجمة عن تصرف مدني أو تجاري، ما عدا تلك المرتبة عن سحب الشيكات، وهذا على خلاف المقاصة العادية التي يمكن أن تكون وسيلة لانقضاء الالتزامات مهما كان نوعها متى توفرت الشروط القانونية. [2]

ب) السرعة وقلة التكاليف:

إذا كان توفير الوقت ولتكاليف من المزايا المقاصة العادية فان هاتين الميزتين تتضاعفان في المقاصة الالكترونية ذلك أن المقاصة العادية تتطلب المرور بالقضاء للحكم بها، ثم تنفيذها أما المقاصة الالكترونية فهي عملية مصرفية آنية فتتم كلية بين البنوك وتنفيذ في آجال قصيرة قد تصل إلى إتمامها في نفس اليوم. [3]

لأن الزبون يرغب في انتهاء الإجراءات بسرعة ليحصل أمواله أو التخلص من الدين في اقل وقت ممكن أو في يوم الاستحقاق على الأقل.

---

[1] فوائد قاسم الشعبي، المرجع السابق، ص 78

[2] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 176

[3] نفس المرجع، ص 177

أما بالنسبة للتكلفة فيعتبر التحكم الفعال في التكاليف معالجة العمليات الموكلة من مميزات النظام الفعال وللوصول إليها يشترط أن يتوفر:

وجود إطار تنظيمي وقانوني مبين أمام السلطات القضائية ذات الصلة بالعمل

استيعاب المخاطر المالية التي قد يتعرض لها المشاركون في النظام عند المشاركة فيه

يجب توفر الموضوعية والعلنية عند المشاركة في النظام الأمر الذي يضمن استخدامه و التحكيم فيه من طرف الجميع

توفير وسائل دفع آمنة وفعالة وسهلة بالنسبة للمتعاملين ضمن نظام مصرفي فعال. [1]

ج) الانتقال من شرط التقابل بين الديون المعروفة في المقاصة العادية إلى شرط الترابط بين الديون في المقاصة الالكترونية:

تعد هذه الميزة من أهم خصائص المقاصة الالكترونية إذ المعروف أن المقاصة في القانون المدني تقع بين الدينين المتقابلين أما المقاصة الالكترونية فتقع بين عدة ديون مترابطة برابطة قانونية أو اتفاقية تؤدي إلى انقضائها جميعا مع ترتيب رصيد واحد واجب الوفاء.[2]

د) تجاوز فوائد المقاصة الالكترونية أطرافها إلى المجتمع المالي والمصرفي والاقتصاد الوطني:

إن اعتماد المقاصة الالكترونية يؤدي إلى تطوير القطاع المصرفي من خلال تحسين الخدمات المصرفية وتقليص آجال الوفاء والاستيفاء وغني عن البيان في هذا المقام الإشارة إلى أن القطاع المصرفي المتطور والمتين دعامة أساسية من دعائم الاقتصاد الوطني بل ويشكل القطاع المصرفي في حد ذاته إضافة إلى الناتج الإجمالي المحلي للبلد كما يؤدي تقليل الوقت

[1] بن دوبة محمد، نظام المقاصة الآلية ودوره في تطوير العمل المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة احمد دراية ادرار الجزائر، 2017 -2018، ص 40

[2] مسيردي سيد احمد ،المرجع السابق، ص 177

اللازم لمقاصة الشيكات إلى زيادة عرض النقود في السوق الوطني والعمل على زيادة التدفق النقدي بدلا من مبلغ الشيكات مجمدا لوقت طويل لو أعملت المقاصة اليدوية للشيكات. [1]

و) التقليل من ظاهرة الشيكات المرتجعة في مقاصة الشيكات:

تقلل المقاصة الالكترونية من عدد الشيكات المرفوضة من طرف البنوك المسحوب عليها لوجود عيب شكلي أو موضوعي في الشيك المسحوب فالبنك المستلم للشيك في نظام المقاصة الالكترونية يفحصه قبل إرساله إلى غرفة المقاصة، ولا شك انه سيرفض الشيك المعيب في هذه الحالة مع العلم إن درجة خبرة، ويقظة البنك أعلى حتما من الأشخاص القانونية الأخرى مما يؤدي بالنتيجة إلى تقليص عدد الشيكات المرفوضة، ولا تخفي مساوئ الشيك المرتجع على المجتمع المالي سواء على المستفيدين منه، أو المسحوب عليهم لمساسه بعامل الوقت بالنسبة للفئة الأولى وإضراره بعامل السمعة بالنسبة للفئة الثانية. [2]

ه) المساهمة في الوقاية من جريمة تزوير النقود :

ينجم عن التعامل النقدي المباشر عدة أثار سلبية منها التعرض لمخاطر السرقة والضياع و التلف ونقص السيولة واكتناز الأموال. عوض استثمارها بل ويشكل التعامل بالنقود بيئة مناسبة لانتشار ظاهرة تزوير العملة النقدية خصوصا في التعاملات المالية الكبيرة.

ولذا تشكل المقاصة الالكترونية ضمانة أخرى لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة على الأشخاص و الاقتصاد الوطني، لأن المقاصة الالكترونية تقوم على الوفاء، والاستيفاء الالكتروني عبر المرور على البنوك التي تحوز أجهزة خاصة لكشف الأوراق النقدية المزورة، كل ذلك من شانه التقليل من انتشار جرائم تزوير النقود. [3]

ه) تسوية عدة ديون في عملية واحدة:

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 178

2 نفس المرجع، ص 179

[3] نفس المرجع، ص 180

يؤدي إعمال المقاصة الالكترونية إلى تسوية عدة ديون وفق عملية إجمالية واحدة، ويكون ذلك على مستوى غرفة المقاصة يوميا عند ساعة معينة يحددها البنك المركزي، إذ تستعين جميع البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة بعملية مقاصة إجمالية واحدة عوض الوفاءات المتعددة فيما بينها، ولذلك تعد المقاصة الالكترونية أوسع نطاقا وأكثر فعالية في تسوية الديون مقارنة بنظيرتها العادية، لأن الأخيرة تؤدي إلى انقضاء الدينين المتقابلين بقدر الأقل بينهما فقط. [1]

ي) دعم الأمن المصرفي :

يترتب عن تفعيل نظام المقاصة الالكترونية التقليل من مخاطر النقل المادي للشيكات ووسائل الدفع كالضياع أو السرقة أو التلف، لأن هذا النظام يقوم كلية على نقل صور الشيكات الكترونيا وعلاوة على ذلك يقلل نظام المقاصة الالكترونية من مظاهر سلبية تهدد القطاع المصرفي كالاحتيال والتزوير، ذلك أن النظام يعمل دوما على وضع وتطوير مواصفات للشيكات، بإضافة ميزات وعلامات أمنية من أجل الحد من عمليات التزوير والاحتيال، وأخيرا يوفر نظام المقاصة الالكترونية معلومات إحصائية عن الشيكات ووسائل الدفع بصورة سريعة ودقيقة، كما يوفر أرشيفا لصور ومعلومات الشيكات ووسائل الدفع المقدمة للتقاص الالكتروني لمدة 15 سنة تماشيا مع المتطلبات القانونية المتعلقة بالزمن الذي تسمع فيها الدعاوى أمام القضاء. [2]

ز) قصور القواعد القانونية المنظمة للمقاصة التقليدية في تنظيم المقاصة الالكترونية :

إن الطبيعة الخاصة للمقاصة الالكترونية تجعل القواعد العامة المنظمة للمقاصة قاصر عن تنظيم المقاصة المقاصة الالكترونية، وبالتالي تظل الأخيرة خاضعة للقوانين الخاصة بها ولا

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 180

[2] أسماء بيت لشهب، المرجع السابق، ص 456

يرجع إلى القواعد العامة للمقاصة إلا حيث يغيب النص القانوني الخاص المنظم للمقاصة الالكترونية. [1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمقاصة الالكترونية

تعتبر مسالة الطبيعة القانونية للمقاصة الالكترونية من المسائل التي أثارت جدلا قانونيا وفقهيا واسعا، وتوجد في هذا الصدد عدة نظريات منها ما هو مستمد من القواعد العامة في القانون المدني ومنها ما هو مستوحى من العمل البنكي.

أولا: النظريات المستمدة من القانون المدني :

تمخض عنها ثلاث نظريات وهي نظرية الإنابة والوكالة وحوالة الحق التي سنتطرق إليها بالتفصيل وإلى الانتقادات التي وجهت لها.

ا) نظرية حوالة الحق :

يرى بعض الفقهاء أن نظرية حوالة الحق هي الأكثر ملائمة لتفسير الطبيعة القانونية للمقاصة الالكترونية.

يبرر أنصار تطبيق فكرة حوالة الحق على المقاصة الالكترونية من وجهة نظرهم، بأن وجود رصيد جاهز في حساب شخص ما هو بمثابة دين لصاحب الحساب في مواجهة المصرف فعندما يحرر الساحب ورقة الشيك إلى المستفيد، يكون ذلك بمثابة انتقال الدين من حساب الأمر إلى حساب المستفيد، ويصبح المستفيد هنا دائنا في مواجهة المصرف فإن التحويل المصرفي الذي يتم تنفيذا لمقاصة الكترونية حسب هذه النظرية مجرد حوالة حق.

أي أن عملية التحويل الالكتروني للأموال التي تتم بناء على إجراء المقاصة الالكترونية وفقا

[1] مسيردي سيد احمد ،المرجع السابق، ص 182

لهذه النظرية يكون الأمر فيها هو المحيل والمستفيد هو المحال له والمصرف المحال عليه و المبلغ المراد تحويله هو المحال به. [1]

غير أن هذه النظرية تعرضت للانتقاد بسبب ما يعتريها بعض العيوب، فالحوالة في القانون المدني تستلزم شروطا معينة وإجراءات خاصة نص عليها القانون المدني بالإضافة، إلى الحوالة التجارية، وإذا اعتبرنا أن عملية المقاصة هي حوالة الحق وفق هذا المفهوم، فلا بد للمصرف من أن يستفيد من أثار هذه الحوالة المتمثلة بالتمسك في مواجهة المستفيد بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة محرر ورقة الشيك. [2]

ب) نظرية الإنابة :

الإنابة عملية قانونية ثلاثية الأطراف تبرم بمبادرة من شخص يسمى المنيب (المدين)،من خلالها يلتزم شخص أخر يسمى المناب (الغير الذي يرضى وفاء الدين نيابة عن المدين)،تجاه ثالث يسمى المناب لديه(الدائن) بما كان يلتزم به الأول، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإنابة في المواد من 294 296 من القانون المدني.

وغالبا ما تتم الإنابة أمام وجود علاقتين مسبقا واحدة تربط المناب بالمنيب، وأخرى تربط المنيب بالمناب لديهّ، على أن وجود هاتين العلاقتين ليس شرطا لصحة الإنابة لأن الإنابة تؤدي إلى خلق رابطة قانونية بين شخصين فقط هما المنيب والمناب لديه، وهما فقط من يجب الحصول على موافقتهما على الإنابة.

وقد ذهب بعض الشراح إلى أن هذه هي الحالة بالضبط في المقاصة الالكترونية، إذ يعتبر العميل منيبا ومصرف العميل منابا، والمصرف المسحوب عليه منابا لديه. [3]

---

[1] صفاء يوسف القواسمي، المرجع السابق ،ص 19 ص20

[2] النابلسي راضي،التحويل المصرفي من الناحية القانونية والعملية ،مجلة جمعية المصارف في الأردن ،العدد3 ،سنة1995 ، ص 24

[3] صفاء القاسمي، المرجع السابق، ص 16

إلا أن فريقا فقهيا أخر يرى استحالة اعتبار المقاصة الالكترونية إحدى تطبيقات نظرية الإنابة فتطبيق هذه النظرية على فكرة المقاصة الالكترونية غير ممكن، لأن هناك فرقا شاسعا بين مركز المناب ومصرف العميل، فدور المصرف مقصور على إجراء قيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد بتنفيذ تعهد سابق بين المصرف والأطراف ذوي الشأن، الذين لم يجتمعوا معا في وقت واحد وهذا يتعارض مع الإنابة.

وفي نفس الاتجاه يرى فقيه أخر أن نظرية الإنابة تعجز عن إعطاء التأصيل القانوني للمقاصة الالكترونية للأسباب التالية:

1-يظل البنك مدينا بقيمة المقاصة إلى جانب طالب إجراء المقاصة إلي أن يقوم بتنفيذ عملية المقاصة وقيد قيمتها في حساب المستفيد، ويبقى أيضا المسحوب عليه في الشيك مدينا للمستفيد إلى جانب الساحب، بينما في الإنابة الأمر بالتحويل مدين للمستفيد، ويصدر أمره للبنك بأن يخصم من حسابه المبلغ المدين به ويضيفه إلى حساب المستفيد مما يترتب عليه انقضاء الدين في مواجهة الآمر ونشوء دين جديد في ذمة المصرف في مواجهة المستفيد.

2-لا يمكن لفكرة الإنابة تفسير عملية النقل المصرفي الناشئة عن إجراء المقاصة عندما يكون حساب كل من الأمر والمستفيد في مصرفين مستقلين، فالمصرف الأمر لا يعتبر في هذه الحالة منابا فهو لا يتعهد قبل المستفيد بشيء بل الذي يتعهد أمام المستفيد هو المصرف الموجود لديه الحساب ولا يعتبر مصرف المستفيد منابا لأنه ليس مدينا للأمر.[1]

ج) نظرية الوكالة :

يرى بعض الفقه إلى أن ما يحدث أثناء تكوين وتنفيذ المقاصة الالكترونية، هو توكيل من البنك المسحوب عليه للبنك المقدم بوفاء قيمة الشيك للمستفيد، إذ أن التزام البنك بالوفاء بقيمة الحوالة المصرفية الناشئة عن إجراء المقاصة الالكترونية عند قيد قيمتها لدى حساب المستفيد عملية

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 203

مصرفية مجردة وأن الدين ينشأ عن قيد مادي كما لو أودع نقدا لدى المصرف، وبالتالي يستقل التزام المصرف الناتج عن ذلك القيد عن التزامه السابق لإنفاذ الحوالة، وعليه بعد التزام المصرف الناشئ عن ذلك القيد منفصلا عن التزامه السابق لإنفاذ هذه العملية أي (الالتزام السابق عن إنفاذ الحوالة والناشئ عن القيد) والتزام الأمر (طالب التحويل)بعملية واحدة. [1]

وإذا سلمنا إلى أن هذه العملية هي عملية نقل أو تحويل مصرفي فهي تتم في حالات متعددة ترتد كلها إلى ثلاث حالات رئيسية فقد تتم من خلال مصرف واحد، وقد يشترط لتنفيذها تدخل مصرفين أو أكثر:

1-حالة التحويل داخل بنك واحد:

يتم هذا النوع من النقل المصرفي والمقاصة الالكترونية إحدى صوره إما بين حسابين مصرفيين لشخصين مختلفين وإما بين حسابين مصرفين لشخص واحد. [2]

فإن أمر التحويل الصادر من الأمر إلى المصرف هو بمثابة توكيل صادر من الأمر (الموكل)وموجه إلى المصرف (الوكيل)،ويكون المصرف والأمر مستندين بذلك إلى انه عندما يطلب الأمر من المصرف قيد المبلغ المراد تحويله في الحساب المستفيد، فإنه يطلب ذلك باسم الأمر ولحسابه وإذا أخطا مصرف المستفيد بتنفيذ ما طلبه منه مصرف الأمر يستطيع الأمر الرجوع على المصرف بدعوى مباشرة هذا الشأن إذا كان النقل بين حسابين لشخصين مختلفين. [3]

[1] جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، الجزء 2، الطبعة 4، منشورات جامعة دمشق، 1996، ص 334

[2] محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية، طبعة 1، دار وائل، عمان الأردن، 2004، ص 491

[3] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 251

2-حالة التحويل بين بنكين:

تتم المقاصة الالكترونية حينئذ بتدخل بنكين عن طريق إجراء قيود في حسابين مفتوحين على مستوى كل واحد منهما. [1]

فيقيد المصرف الأمر المبلغ المطلوب نقله في الجانب المدين لحساب الأمر، ويضعه تحت تصرف مصرف المستفيد على سبيل الائتمان بمبلغ مساو للمبلغ المراد نقله أو تحويله، على أن يقوم مصرف المستفيد في الجانب الدائن بقيد المبلغ لحساب هذا الأخير، لتتم تسوية هذه العلاقة إما عن طريق المقاصة أو إعطاء شيك، إما إذا لم يكن بينهما حساب فإن هذه العلاقة تسوى بعملية نقل جديدة لدى المصرف يكون لكليهما حساب فيه، أي أن مصرف المستفيد يعتبر وكيلا عن مصرف الأمر بتنفيذ عملية التحويل إضافة إلى كونه مودعا لديه بالنسبة للمستفيد.[2]

3-حالة التحويل بتدخل ثلاث بنوك على الأقل:

تتم المقاصة الالكترونية في هذه الحالة بتدخل مصرف ثالث يقوم بمطالبة المصرف المسحوب عليه بالوفاء نيابة عن المصرف الأمر فهو وسيط بين هذين المصرفين.

ولعل من نافلة القول أن بنك الأمر لا يستطيع توكيل البنك الثالث فيما وكل به إلا إذا كان مأذونا من قبل الموكل وعندها يعتبر البنك الثالث وكيلا عن الأمر في هذه الحالة.[3]

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد من قبل بعض الفقهاء ومن أهم الانتقادات التي وجهت لها:

1-علاقة البنك بعميله هي عبارة عن عقد حساب بنكي وعلى أساسه يقوم البنك بخدمة هذا الحساب تبعا لشروط عقد فتح الحساب المبرم بينهما، وبالتالي لا يصلح إطلاق وصف الوكالة

[1] مراد منير فهيم، القانون التجاري العقود وعمليات البنوك، القاهرة مصر، 1988، ص 210

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 101

[3] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 493

على العلاقة بين المصرف، بمناسبة تنفيذ عملية نقل مصرفي ناتج عن إجراء مقاصة الكترونية.

2-على فرض وجود وكالة فالأقرب إلى المنطق أنها تكون بين الأمر ومصرفه لأن هذا الأخير يطلب باسم ولحساب الأمر إجراء القيد لمصلحة المستفيد.[1]

ثانيا :التأصيل القانوني المستمد من القانوني التجاري و القوانين ذات الصلة به

ا) نظرية الأستاذ هامل :

يرى أن المقاصة الالكترونية عملية لها عدة خصوصيات وتتم على ثلاثة مراحل :أوالها صدور الأمر بالدفع من الأمر إلى البنك لصالح المستفيد، وثانيها أن يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عن طريق إجراء قيود محاسبية لديه، وثالثها إيداع المبلغ المدفوع للمستفيد في حسابه البنكي. [2]

غير انه تعرض للانتقاد إذ يصعب تصور تجزئة العملية بهذه الطريقة فالمستفيد لا ينشأ حقه إلا عندما يتم القيد بالفعل في حسابه، وهذا التقسيم يمكن تصوره إذا كان أساس عملية المقاصة وفاء لدين التي تربط الأمر بالمستفيد هي علاقة دائن بمدينه. [3]

ب) نظرية الأستاذ فان رين:

يرى أن المقاصة الالكترونية تخضع لقواعد خاصة بالفن المصرفي لا وجود لها في القانون المدني، فكل عمل يصدر من المصرف يكون لتنفيذ التزام عليه ناشئ عن عقد سابق، فالتزام إما أساسه عقد الإيداع، أو فتح الحساب بخدمات يقدمها لعملية ومنها تنفيذ عمليات نقل ووفاء الشيكات وينشأ التزام مماثل على المصرف كذلك اتجاه المستفيد. [4]

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 205

[2] نفس المرجع، ص 28

[3] صفاء القوا سمي، المرجع السابق، ص 27

[4] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 28

ثالثا :التأصيل القانوني الحديث

يبدو أن المشرع الجزائري يعتبر أن المقاصة الالكترونية وسيلة دفع إذ جاء في نص المادة 69 من قانون النقد والقرض ما يلي "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل. "

ولذا يتطابق تعريف وسائل الدفع الواردة في النص القانوني السابق مع مفهوم المقاصة الالكترونية لأن هذه الأخيرة هي عبارة عن تقنية مصرفية حديثة تسمح بتحويل النقود بين الحسابات البنكية ويبدو أن المشرع الجزائري قد أصاب لما ضبط مفهوم وسائل الدفع تجنبا لأي خلط أو لبس. [1]

المطلب الثاني: شروط المقاصة الالكترونية

تعد المقاصة الالكترونية نوعا من أنواع أنظمة التحويل الالكتروني للأموال فهي وسيلة لنقل النقود و بالتالي فهي عبارة عن علاقة قانونية قائمة لا بد أن يتوافر عدة شروط لصحته، وهذه الشروط منها الموضوعية والشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية عامة ويكون تحديدها من الشروط العامة للقانوني المدني بصفته المنظم للأحكام العامة للعقود، وشروط موضوعية خاصة فتقتضيها طبيعة المقاصة الالكترونية باعتبارها صورة من صور التحويل الالكتروني.

[1] مسيردي سيد احمد،، المرجع السابق، ص 169

أولا: الشروط الموضوعية العامة

ا) الرضا:

على اعتبار أن عملية المقاصة الالكترونية تصرف قانوني، فلا بد من أن تتوافق إرادة الأطراف على إحداث هذا الأثر، وهو إجراء المقاصة والتوافق يعني الرضا الخالي من عيوب الإرادة طبقا للقواعد العامة في القانون المدني.[1] والرضا قد يكون سابقا لعملية المقاصة وقد يكون لاحقا لها ومهما كانت الطبيعة القانونية المعتمدة لفكرة المقاصة الالكترونية فإنه لا بد في كل هذه الأحوال من توافر الرضا والأهلية لأطراف هذه العملية.[2]

ويظهر التعبير عن الرضا من قبل أطراف عملية المقاصة الالكترونية على النحو التالي:

رضا الأمر: ويكون بأن يوجه الأمر أمرا لمصرفه لإجراء المقاصة الالكترونية عن طريق قيد ورقة الشيك في الحساب، ويعد توقيعه على الورقة التجارية قرينة على ضاه.

رضا المصرف :رضا المصرف بدوره أمر لازم ويظهر رضاه عند قيامه بإجراء القيود اللازمة لعملية المقاصة. [3]

رضا المستفيد :وهذا أمر ضروري لإتمام عملية المقاصة الالكترونية، فالمستفيد لا يجبر على تسلم الأموال ويستفاد رضا المستفيد من تسلمه الورقة وحيازته لها دون اعتراض منه، ورضا المستفيد قد يكون لاحقا لتنفيذ عملية المقاصة الالكترونية ويكون ذلك عندما يودع الأمر بحساب المستفيد شيكا مسحوبا على المصرف باسم المستفيد. [4]

إضافة إلي شرط الرضا يجب توافر أطراف المقاصة الالكترونية على الأهلية القانونية

---

[1] عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني و العراقي و اليمني في الالتزامات و الحقوق الشخصية الجزء 1 عمان، 1993، ص133

[2] الدين زيد محمد،الطبيعة القانونية للمقاصة،رسالة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر،2015 ص 37

[3] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق ص 176

[4] الدين زيد محمد، المرجع السابق ص 41

ومن المعروف أن أهلية المصرف لا خلاف فيها فهو يتمتع بالأهلية الكاملة لأنه أنشئ وفقا للقانون الذي يجعله قادرا على تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات. [1]

والأهلية اللازمة لعملية المقاصة الالكترونية هي أهلية ابرم عقد فتح الحساب بين المصرف و عميله التي يفترض توافرها عند فتح الحساب فمن يملك إبرام عقد الحساب لدى المصرف يملك بناء عليه إجراء أي عملية تابعة ومتعلقة به ومنها طلب إجراء عملية المقاصة الالكترونية. [2]

ب) المحل والسبب:

لما كانت المقاصة الالكترونية عقدا في نهاية المطاف استوجب تكوينها استفاء ركني المحل والسبب تماشيا مع المتطلبات القانونية لتكوين العقود في القواعد العامة.

وعليه فان سبب التزام البنك المقدم بالوفاء في المقاصة الالكترونية، هو قبول البنك المسحوب عليه الوفاء بالصك المقدم وبالتالي قيده في الجانب المدين لذمته، وهذا لمزايا تسوية الالتزامات بالمقاصة الالكترونية من جهة ولتبادل المراكز بين البنوك في مختلف التعاملات البنكية، فالبنك المقدم في صك ما سيكون بنكا مسحوبا عليه في صك أخر من جهة أخرى. [3]

ثانيا :الشروط الموضوعية الخاصة

ا) وجود حسابين بنكين على الأقل:

يجب ووجود حساب بنكي فلا يتصور مثلا أن يصدر الأمر أمرا إلى بنك لا حساب له لديه لأن عدم امتلاكه لحساب بنكي يمنعه من إصدار شيك أو أمر دفع بنكي، ومن باب أولى لا يحق للأمران بأمر المصرف بإجراء أية عملية، فمن البديهي أن المقاصة الالكترونية تستند عن طريق القيود في الحسابات.

---

[1] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة ،عمان الأردن، 2007، ص 35

[2] سليمان بو ذياب، النقل المصرفي في عمليات التحويل الداخلي،دراسة مقارنة في التشريعين اللبناني والفرنسي،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت،لبنان،1985، ص 82

[3] مسيردي سيد احمد ،المرجع السابق، ص 189

يجب أن يكون هذان الحسابان في حالة تشغيل، ومعنى ذلك أن لا يتم غلقهما لأي سبب من الأسباب (سواء كانت أسباب إرادية كاتفاق المصرف والعميل على غلق الحساب، أو إغلاق الحساب بناءا على الإرادة المنفردة لأحد طرفيه، أو كانت أسباب غير إرادية كحالة فقدان أهلية العميل أو الخضوع لحكم الإفلاس أو زوال الشخصية القانونية بالوفاة للشخص الطبيعي أو التصفية للشخص الاعتباري).[1]

ب) وجود رصيد دائن:

لا بد من أن يوجد رصيد في حساب الأمر لإمكانية إعمال المقاصة عليه كما يجب أن يكون هذا الرصيد جاهز للتصرف، فإذا لم يكن كذلك بأن كان غير موجود أو غير قابل للتصرف فلا تنفذ المقاصة الالكترونية في هذه الحالة، بل ويتعرض هنا الأمر إلى عقوبة جزائية. [2]

ج) احترام قاعدة الكل أو لا شيء:

يشترط القانون أن تنفذ المقاصة الالكترونية على الصك أو الأمر بالدفع الواردة عليه بشكل تنفيذ كاملا يؤدي إلى انقضاء كل الالتزامات الثابت بهذا الصك، أو ذلك الأمر بالدفع فلا يقبل القانون أي تنفيذ جزئي بهذا الصدد بمعنى، إما أن تنفيذ المقاصة تنفيذا كاملا وإما لا مجال لوضعها موضع التنفيذ.

وفي هذا السياق تنص المادة 6 من النظام رقم 05-06 على ما يلي :

"يؤسس المشاركون صندوق ضمان ويستعمل هذا الصندوق للتغطية الأخيرة لرصيد المقاصة المدينة لمشارك واحد أو لعدة مشاركين في حالة ما لم تسمح أرصدة حساباتهم للتسوية بتسوية أرصدة المقاصة وفقا لمبدأ الكل أو لا شيء " .

وبطلب من المشاركين يتم تسجيل هذا الصندوق في دفاتر بنك الجزائر

[1] فائق الشماع، الحساب المصرفي، المرجع السابق ص 91

[2] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 191

يقوم المشارك أو المشاركون المعنيون بالأمر بإعادة تكوين مبالغ الأموال التي تم سحبها من الصندوق في اجل أقصاه منتصف نهار اليوم الذي يلي استعمالها. [1]

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

يتطلب تكوين المقاصة البنكية الالكترونية شكليات معينة و تفصيل ذلك في ما يلي :

أولا: أن ترد المقاصة الالكترونية على أوراق تجارية يقبلها البنك المركزي للتداول في غرفة المقاصة

ا) الورقة التجارية الالكترونية :

1) إن الشيك الالكتروني هو المكافئ الالكتروني للشيك الورقي التقليدي ويقصد به تلك الرسالة الالكترونية الموثقة والمؤمنة، التي تتضمن أمرا من المسحوب إلى المسحوب عليه (الذي يكون بنكا أو مؤسسة مالية)بدفع مبلغ من النقود حال الاطلاع لحامل الشيك، فيقوم المسحوب عليه حينئذ بتحويل قيمة الشيك الكترونيا إلى حساب المستفيد ثم يلغي الشيك ويعيده إلى الحامل كدليل مادي على الوفاء، وتتم كل هذه المراحل من سحب وتداول ووفاء واستيفاء الشيك الالكتروني وفق الطرق الالكترونية كلية. [2]

أما أنظمة بنك الجزائر فتنص في أكثر من موضع على قبول المقاصة للشيكات الالكترونية و مثال ذلك نص المادة 3 من النظام رقم 97-03 " تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي :

كل من وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية لا سيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم ..."

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 191 ص192

[2] منير الجنبيهي ،وممدوح الجنبيهي، البنوك الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006،ص 49 ص50

ولا يخلو استخدام الشيك الالكتروني من فوائد عملية وبالخصوص تسهيل تطبيق نظام المقاصة الالكترونية موضوع الدراسة، لأن استعمال الشيك القائم على الدعائم الورقية يتطلب جهدا كبيرا ووقتا طويلا وتكاليف باهظة لإتمام عملية المقاصة، أما استخدام الشيك الالكتروني فيختصر الجهد والوقت والتكاليف ذلكّ أنه لا حاجة للتنقل من موظفي البنوك إلى مقر مركز المقاصة ولا داعي لأي عمليات فرز وحساب متعبة بل يتم ذلك كله باستعمال وسائل الكترونية. [1]

2) السفتجة الالكترونية :

إن السفتجة الالكترونية التي يمكن إخضاعها لنظام المقاصة الالكترونية، هي التي حل تاريخ الوفاء بها فالمقاصة الالكترونية صورة الوفاء، وبعبارة مساوية لا مجال لإخضاع سفتجة الكترونية مؤجلة الدفع للمقاصة الالكترونية. [2]

ب) الصورة الضوئية للورقة التجارية التقليدية :

1) رسالة البيانات المرسلة من البنك المقدم إلى غرفة المقاصة :

يتم تبادل صور الشيكات والبيانات والمعلومات المتعلقة بها بين البنوك الأعضاء في نظام المقاصة الالكترونية بطريقة الكترونية. ويتم الرجوع إلى هذه الصورة الالكترونية التي تحفظ في السجلات الالكترونية، خاصة في حالة نشوء نزاعات متعلقة بعملية المقاصة الالكترونية. [3]

وقد عرفت المادة 2 من قانون اليونسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية رسالة البيانات بأنها :

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 198 ص199

النظام رقم 97-03 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق ل 17 نوفمبر 1997 يتعلق بغرفة المقاصة الجريدة رقم 17 لسنة1997

[2] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 206

[3] أسماء بنت لشهب، المرجع السابق، ص 471

"....المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التاكس أو النسخ البرقي..."

وبالرجوع إلى أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الالكترونية الصادرة عن البنك المركزي الأردني فقد عرفت الرسالة الالكترونية في المادة 2 منها بقولها:

"...المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها بواسطة نظام المقاصة الالكترونية .."

ونظرا للأهمية القانونية لرسائل المعلومات فإنه غالبا ما يتم وضع هذه الرسائل في سجل الكتروني، بهدف حفظها والرجوع إليها عند الحاجة ويكون قيد هذه الرسائل في ذلك السجل من خلال نظام معالجة المعلومات، باعتباره النظام الالكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه أخر. [1]

2) السجل الالكتروني للمقاصة الالكترونية بالبنك المركزي:

يتمثل الهدف من استخدام السجل الالكتروني في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها و استرجاعها كاملة عند اللزوم من قبل أطراف التعاقد أو للأشخاص المرخص لهم بذلك، وهو ما يقتضي تهيئة بيئة تحمي السجل من كافة المؤثرات السلبية الطبيعية أو البشرية، وتوفير الصيانة المستمرة والمنتظمة ولعل الدوافع التي كانت وراء استخدام نظام المقاصة الالكترونية للسجلات الالكترونية هي المزايا التي تتمتع بها هذه الأخيرة :

-السجلات الالكترونية قادرة على الاحتفاظ بكل الحركات التي تتم على الشيك سواء على مستوى البنك المقدم أو على مستوى البنك المسحوب عليه أو على مستوى مركز المقاصة

[1] محمود الكيلاني، التشريعات التجارية و المعاملات الكترونية، المرجع السابق ،ص 496

الالكترونية بالإضافة إلى أن السجلات الالكترونية تحتاج إلى حيز مكاني اقل مقارنة مع السجلات الورقية. [1]

3) التوقيع الالكتروني على رسائل البيانات و السجل الالكتروني :

لا يشترط في التوقيع إلا أن يكون دالا على صاحبه دلالة كافية لا لبس فيها لكي يعتبر توقيعا قانونيا والتوقيع بهذا الوصف هو وحده من ينقل المحرر من مرحلة الإعداد والتكوين إلى مرحلة الإنجاز والتنفيذ.[2]

غير انه هناك نوع جديد من التوقيع وهو التوقيع الالكتروني الذي هو عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد ومتميز تسمح بتحديد الشخص صاحب التوقيع و تمييزه عن غيره، ويشترط أن يتم اعتماده من طرف جهة معينة مختصة، ويخزن التوقيع الالكتروني بهذا المعنى كمجموعة قيم رقمية تضاف إلى رسالة المعلومات (الرسالة الالكترونية).[3]

أما المشرع الجزائري فقام بتعريف التوقيع الالكتروني في المادة 2 من القانون رقم

15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني كما يلي :

"التوقيع الالكتروني:بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق ..."

فصورة التوقيع الالكتروني في نطاق المقاصة الالكترونية تتمثل في الإمضاء الرقمي أي الالكتروني. [4]

---

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 213ص 214

[2] منير الجنبيهي، المرجع السابق، ص 71

[3] نفس المرجع، ص 72

[4] مراد محمود المواحدة ،النظام القانوني للمقاصة الالكترونية في القانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ،الجامعة الأردنية، المجلد 432، عمان الأردن، 2011 ،ص 192

ويعتبر هذا النوع من التوقيع الصورة المنتشرة في التعاقدات التي تتم عبر الانترنت، ويقصد به بيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى، أو صياغة منظومة في صورة شيفرة والذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها والتأكيد من سلامة مضمونها وتأمينها ضد أي تعديل أو تعريف. [1]

ثانيا :أن تتم المقاصة الالكترونية تحت إشراف غرفة المقاصة

أ) أن تتم المقاصة الالكترونية عبر المرور بغرفة المقاصة:

يشهد العمل البنكي المعاصر أن المقاصة البنكية التقليدية آيلة إلى الاختفاء وفي المقابل يتوجه العمل البنكي الحديث بخطى ثابتة نحو تطبيق المقاصة البنكية الالكترونية و لكي تتم المقاصة البنكية الالكترونية يجب أن تتم عبر وساطة جهة ثالثة هي غرفة المقاصة بالبنك المركزي

فتدخل غرفة المقاصة شرط قانوني جوهري في عملية المقاصة الالكترونية. [2]

تنص المادة 2 من النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 05-06 "ينجز بنك الجزائر نظام المقاصة الالكترونية..."

كما تنص المادة 4 من ذات النظام على ما يلي :

"يفوض بنك الجزائر مهمة تسيير نظام "اتكي" لمركز المقاصة المسبقة المصرفية وهي شركة أسهم وفرع تابع لبنك الجزائر "

وفي ذلك السياق تنص المادة 2 من النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 05-04

"يعتبر نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل الذي وضعه بنك الجزائر والمسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية نظاما للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء القوانين العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،مصر، 2007 ،ص 61

[2] مسيردي سيد احمد،المرجع السابق، ص 237

التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام "

يتضح من خلال هذه النصوص أن بنك الجزائر ينفرد بتطبيق المقاصة الالكترونية من خلال مختلف أجهزته بتاتا أي مقاصة تتم خارجه.

وخلاصة القول أن المقاصة الالكترونية يجب أن تتم بتدخل من مركز المقاصة وهو دوما احد أجهزة البنك المركزي. [1]

ب) أن تتم المقاصة الالكترونية مع مراعاة أنظمة البنك المركزي:

لا يقتصر دور البنك المركزي على التوسط بين البنوك في عملية المقاصة الالكترونية وإنما يلعب البنك المركزي دورا تنظيميا ورقابيا مهما في القطاع البنكي عموما ولذلك يتدخل البنك المركزي في تنظيم المقاصة الالكترونية من خلال أنظمة يضع بموجبها شروطا لصحة المقاصة الالكترونية.

وأيضا تكون المقاصة الالكترونية بين بنكين عضوين في غرفة المقاصة وأن تتم بالعملة الوطنية ما عدا ما يقرره البنك المركزي نفسه من أحكام مخالفة وأن تتم المقاصة الالكترونية من قبل البنك المركزي وأن يستوفي الصك المقدم للمقاصة الالكترونية جميع الشكليات التي يشترطها البنك المركزي. [2]

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 239

النظام رقم 05 06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلقة بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى

النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل

[2] فؤاد الشعيبي، المرجع السابق ،ص 349

المطلب الثالث: أنواع المقاصة البنكية الالكترونية

تتعدد صور المقاصة الالكترونية في التطبيق المصرفي، لهذا وجدت تقسيمات للمقاصة الالكترونية بالاعتماد على معيار وقوعها داخل غرفة المقاصة بالبنك من عدمه وبهذا وجد نوعان من المقاصة البنكية الالكترونية منها ما يكون خارج غرفة المقاصة (الفرع الأول)،ومنها ما يتم داخل غرفة المقاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المقاصة الالكترونية الواقعة خارج غرفة المقاصة

بما أن الوقت الحالي شاعت التكنولوجيا فمن البديهي أن تتم المقاصة الالكترونية عن بعد وذلك من خلال الكمبيوتر وأنظمة الاتصال الحديثة، ولذلك يمكن أن يقوم بنكان أو أكثر باستعمال تقنية المقاصة الالكترونية فيما بينهم لتسوية الالتزامات المتقابلة، وبهذا المقاصة الالكترونية الواقعة خارج غرفة المقاصة تتفرع إلى ثلاث أنواع.

أولا: المقاصة الالكترونية البسيطة

قد يجري التحويل عن طريق إجراء المقاصة الالكترونية وفقا لهذا النوع بين حسابين لشخص واحد أو بين حسابين لشخصين مختلفين، وقد تتم العملية بين حسابين وقد تتم العملية بين حسابين في فرع واحد لنفس المصرف، أو بين حسابين في فرعين لنفس المصرف.[1]فقد توجد مصلحة معينة في التقاص الكترونيا بين حسابين بنكين لنفس الشخص فيطلب نقل النقود من حساب بنكي إلى أخر في بعض العمليات أو العكس كان يكون احد الحسابين البنكيين خاصا بتجارته والأخر خاصا بتصرفاته المالية الشخصية، فيفضل صاحبها عدم الخلط بين أصول وخصوم الحسابين وفي فرض أخر قد يكون لشخصين حسابين في بنك واحد وتكون هناك

[1] صفاء يوسف، المرجع السابق، ص445

تعاملات رتبت بينهما ديونا متقابلة فيفضلان تسويتها جميعا وفق عملية مقاصة الكترونية واحدة تتم على مستوى بنكهما المشترك فيتجنبان بذلك مساوئ الوفاء المزدوج أو المتعدد. [1]

ثانيا: المقاصة الالكترونية الثنائية

المتصور في هذه الحالة وجود حسابين مفتوحين في مصرفين مختلفين ويستوي الأمر أن يكون الحسابان لنفس الشخص أو لشخصين مختلفين

فيصدر الأمر من العميل المدين إلى المصرف الذي فيه حساب دائنه، فيقوم المصرف بقيد المبلغ المطلوب نقله أو تحويله في الجانب المدين لحساب الأمر، ويكون بذلك قد وضع تحت تصرف مصرف المستفيد ائتمانا بمبلغ يساوي المبلغ المراد نقله، ويقوم مصرف المستفيد بقيد هذه العملية في الجانب الدائن لحسابه وتسوى العلاقة بين المصرفين بطريق المقاصة. [2]

ثالثا: المقاصة الالكترونية المركبة

يشترك في هذا النوع من المقاصة ثلاث بنوك على الأقل، إذ يقوم المصرف الأول بقيد المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين من حساب الأمر وفي الجانب الدائن من حساب المصرف الثاني مع إشعاره هذا الأخير بذلك، ثم يقوم المصرف الوسيط بتنفيذ عملية التحويل بقيد المبلغ ذاته في الجانب المدين من حساب صندوقه وفي الجانب الدائن من حساب المصرف الثالث الذي يقوم بدوره بقيد المبلغ ذاته في الجانب المدين من حساب صندوقه وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد، ثم يشعر العميل بذلك وتجدر الإشارة إلى أن هذه التقنية البنكية يمكن أن تنفذ بين بنوك في نفس الدولة أو بين بنوك في دول مختلفة. [3]

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق ،ص 140

[2] صفاء يوسف، المرجع السابق، ص 31

[3] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 143

الفرع الثاني: المقاصة الالكترونية الواقعة على مستوى غرفة المقاصة

تتم عملية التقاص الالكتروني في هذه الصورة على مستوى غرفة خاصة موجودة بالبنك المركزي للدولة، وبعبارة مساوية يجرى هذا النوع من المقاصة بإشراف تام من جهة وحيدة مخولة بذلك هي غرفة المقاصة بالبنك المركزي، ويحصي النظام البنكي الجزائري صورتين أساسيتين للمقاصة الالكترونية التي تجرى داخل غرفة المقاصة ببنك الجزائر وهما :

ا) نظام التسوية الإجمالية الفورية :

يعد هذا النظام تطبيقا لنظام تسوية مدفوعات شهير يسمى"نظام التسوية الإجمالية في الوقت الفعلي"إذ اختار بنك الجزائر تسمية خاصة لهذا النظام مقارنة مع هو معروف لدى الاقتصاديين. [1]

وقد تم تعريف آلية نظام التسوية الإجمالية في نص المادة 2 من النظام رقم 05 -04 المتعلق بنظام التسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل كما يلي :

"يعتبر نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل الذي وضعه بنك الجزائر والمسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية نظام للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام"

ب)نظام الجزائر للمقاصة المسافية بين البنوك :

يمثل هذا النظام الصورة الثانية للمقاصة الالكترونية في النظام المصرفي الجزائري وقد عرفته المادة 2 من النظام رقم 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى كما يلي :

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق ، ص 148

"ينجز بنك الجزائر نظام المقاصة الالكترونية الذي يدعى "نظام الجزائر للمقاصة المسافية بين البنوك اتكي ويتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الالكترونية للصكوك والسندات و التحويلات والاقتطاعات الاتوماتكية والسحب والدفع باستعمال البطاقات المصرفية، ولا يقبل هذا النظام إلا التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن 1 مليون دينار يجب أن تنفذ أوامر التحويل التي تفوق أو تساوي قيمتها الاسمية هذا المبلغ ضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل. [1]

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 153

المبحث الثاني :تنفيذ المقاصة الالكترونية للمعاملات البنكية

سبق التطرق إلي الشروط وأنواع المقاصة الالكترونية فمتى توفرت أصبحت صحيحة ووضعت موضع التنفيذ، أي قيام كل طرف مشارك فيها بالالتزامات المترتبة على عاتقه ويتم ذلك تحت إشراف غرفة المقاصة التي تسهر على حسن سيرها، إذ أن كل خلل في تنفيذها لا يقتصر أثاره السلبية على الأطراف فقط، وإنما تتعداه لتمس بسلامة وامن وسمعة القطاع المصرفي، ولتنفيذ المقاصة الالكترونية يتم وفق إجراءات (المطلب الأول) كما أن تنفيذها يتطلب أطراف(المطلب الثاني) وهذا ما يترتب عليه أثار قانونية عن تنفيذها(المطلب الثالث).

المطلب الأول :إجراءات المقاصة الالكترونية للمعاملات البنكية

لكي تتم المقاصة الالكترونية لبدا من إتباع عدة إجراءات وتدخل عدة أطراف والمرور بعدة خطوات كآلية المقاصة الالكترونية(الفرع الأول)وهذه الآلية نتج عنها عدة عراقيل ومعوقات منها القانونية وعوائق شيوعيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:آلية المقاصة الالكترونية

إن آلية عمل نظام المقاصة الالكترونية تمر بمرحلتين أساسيتين الأولى تتضمن تقديم الشيك من المستفيد إلى البنك المقدم، أي المقاصة الواردة أما الثانية فهي وصول الشيك إلى البنك المسحوب عليه وإرسال رده بخصوص تنفيذ المقاصة الالكترونية، وهي المقاصة الصادرة.

أولا :مرحلة المقاصة الواردة

تبدأ مرحلة المقاصة الواردة على مستوى بنك يسمى البنك المقدم، وسمي بهذا الاسم لأنه هو الذي يقدم الصك إلى نظام المقاصة الالكترونية، فيستلم ذلك البنك هذا الصك من عميله (المستفيد من هذا الصك)ثم يقوم بعدد من الإجراءات :

- التأكد من أن الشيك أو الصك مسحوب على احد البنوك المشتركة في نظام المقاصة الالكترونية ذلك أن الاشتراك في هذا النظام ليس إجباريا على كافة البنوك.

- التأكد من أن الشيك آو الصك محرر بالعملة الوطنية أو بعملة يقبل البنك المركزي التعامل بها في إطار المقاصة الالكترونية.

- التأكد من أن الشيك أو الصك المقدم أصلي وليس عبارة عن صورة مصورة بجهاز مسح ضوئي.

- التأكد من أن الشيك أو الصك يقبله البنك المركزي لغايات المقاصة البنكية الالكترونية.

- التأكد من احتواء الشيك أو الصك لكل البيانات القانونية طبقا لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة و التجارية.

- التأكد من أن الشيك أو الصك مظهر لمصلحة العميل المقدم له وكذا التأكد من تسلسل التظهيرات وقابلية الشيك للتظهير.

- التأكد من صفة مقدم الشيك إذا كان المستفيد شخصا معنويا.

بعد استكمال هذه الإجراءات يصح إدخال الشيك في نظام المقاصة الالكترونية فيقوم حينئذ البنك المقدم بالخطوات التالية :

- تصوير وجه الشيك من خلال جهاز الماسح الضوئي المرتبط بنظام المقاصة مع إدخال بيانات الشيك التي لا يشتملها الترميز.

- تدقيق البيانات المدخلة عن طريق قراءتها أليا للتأكد من عدم وجود خطا أو نقص.

- في حالة موافقة البنك المسحوب عليه على إجراء المقاصة الالكترونية يجب على البنك المقدم الاحتفاظ بأصل الشيك وأية مستندات مرفقة به. [1]

ثانيا: مرحلة المقاصة الصادرة

بعد إدخال الشيك أو الصك في نظام المقاصة الالكترونية تمر رسالة البيانات المشتملة على صورة الشيك وبياناته إلى مركز المقاصة، فتسجل وتحول إلى البنك المسحوب عليه وبمجرد استلامها من طرف الأخير، تبدأ المرحلة الثانية من المقاصة الالكترونية التي تعرف بالمقاصة الصادرة وحينئذ يقوم البنك المسحوب عليه باستلام جميع صور الشيكات التي ترسل له عادة ما تحدد تعليمات البنوك المركزية، فترة لاستقبال صور الشيكات لأغراض المقاصة الالكترونية فيلتزم البنك المسحوب عليه باستلام كل صورة لشيك وردت في المدة المحددة.

وبعد استلام صورة الشيك أو الصك وجب على البنك المسحوب عليه التأكد من صحة البيانات وتدقيقها من النواحي القانونية والفنية، وبعدها يتعين على البنك المسحوب عليه الرد على جميع صورة الشيكات المسحوبة عليه بالإيجاب أو السلب، وفي حالة الجواب السلبي يجب عليه تسبيب وتاريخ رفضه. [2]

الفرع الثاني :عوائق شيوع المقاصة الالكترونية

هناك عدة عراقيل تواجه المقاصة الالكترونية منها عراقيل قانونية وعراقيل عملية.

أولا :عوائق قانونية

يعتبر مشروع الجزائر الالكتروني بمثابة خريطة طريق لتكريس التعامل الالكتروني في جميع المجالات في الجزائر، وهو ما تجسد في القطاع البنكي من خلال عدة مظاهر لعل من أهمها

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 242 ص243

2 المرجع نفسه ،ص 244 ص245

النظام رقم 05-06 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق ل15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وادوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الاخرى ج ر 26 المؤرخ في 24 ربيع الاول 1427هالموافق ل23ابريل 2006

اعتماد نظام المقاصة البنكية الالكترونية منذ سنة 2005 عن طريق النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 05-06 المؤرخ 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، والنظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 05-04 المؤرخ 13 أكتوبر 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، والأنظمة التي تلتهما ورغم وجود عدد من أنظمة بنك الجزائر التي اضطلعت بتنظيم المقاصة إلا أن العقبات التشريعية موجودة في طريق المقاصة الالكترونية وهي :

أ) غياب قانون ينظم المعاملات الالكترونية في الجزائر

هناك فجوة تشريعية في القانون الجزائري فهو لم يضع قانون للمعاملات الالكترونية رغم أهمية الموضوع، فهو يفرض نفسه باستمرار في الواقع ويجب على القانون مواكبة هذه المستجدات، لذا فإن المشرع الجزائري مدعو إلى سن قانون ينظم المعاملات الالكترونية فمن جهة يحل بصفة قطعية اللبس الذي تثيره خصوصيات المعاملات الالكترونية، ومن جهة أخرى يكون قانون المعاملات الالكترونية بمثابة القواعد العامة التي يرجع إليها في كافة التعاملات الالكترونية والمقاصة البنكية الالكترونية إحداها. [1]

ب) تنظيم بنك الجزائر للمقاصة الالكترونية بأنظمة مقتضبة

سكت المشرع الجزائر عن تنظيم المقاصة البنكية في شكلها الالكتروني وإن كان الباحث لا يرى في هذا السلوك أنه يصل إلى درجة الانتقاد، إذ قد يعذر المشرع بحجة عدم إمكانية إفراد قانون لكل تصرف أو معاملة تظهر، ولكن كان جديرا بمجلس النقد و القرض على مستوى بنك الجزائر وضع نظام متكامل ينظم المقاصة البنكية الالكترونية من حيث شروط تكوينها وآليات تنفيذها وضمانات التعامل بها والأوراق أو الصكوك القابلة للتقاص الالكتروني، لأن هذا المجلس هو السلطة النقدية الأعلى في البلاد. [2]

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 249 ص250

[2] زاينة ايت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 /2013 ص255

لذا بنك الجزائر مدعو إلى وضع نظام مفصل ينظم المقاصة البنكية الالكترونية تكون بمثابة القانون الخاص الذي يحكم كل عمليات المقاصة الالكترونية وفي حال غياب النص الخاص يكون الرجوع إلى قانون المعاملات الالكترونية. [1]

ثانيا: عوائق عملية

هناك العديد من العوائق العملية التي يجب إزالتها من المقاصة البنكية الالكترونية، ومن أهم العوائق التي تواجه المقاصة البنكية الالكترونية، كهشاشة القطاع المصرفي والتأخر في مجال التكنولوجيا حداثة القطاع المصرفي الالكتروني بالجزائر ....

ا) هشاشة القطاع المصرفي الجزائري :

لا تزال البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية تقدم خدمات ناقصة الجودة، إن لم تكن متخلفة تماما ففي زمن العولمة والمعلوماتية لا زالت بعض البنوك تتعامل بالأوراق وتضرب بأهمية السرعة في العمل البنكي عرض الحائط، إذ تشير دراسات إلى أن تسليم دفتر شيكات من طرف البنوك الخاصة 14 يوما أما البنوك العمومية تصل حتى 21 يوما إضافة إلى ذلك لم ينتشر استخدام وسائل الدفع الالكترونية بالشكل المأمول كما لا يزال البنك لا يلعب دوره الاقتصادي كما يجب، علاوة على ذلك نقص قدرة البنوك على استقطاب العملاء والأموال إضافة إلى فضائح الإفلاس والاختلاسات التي طالت القطاع المصرفي. [2]

ب)التأخر النسبي في مجال المعلوماتية :

تشهد الجزائر تأخر نسبي في تكنولوجيا المعلومات، ومن مظاهر ذلك محدودية استخدام الانترنت في الجزائر وضعف البنية التحتية للاتصال والمعلومات، وفي ذات السياق تم اعتماد المقاصة الالكترونية في الجزائر دون تحضير لوجيستيكي كاف فهذا النوع من المقاصة يحتاج

[1] مسيري سيد احمد، المرجع السابق، ص 251

[2] زاينة ايت وازو،المرجع السابق، ص 253

معدات خاصة غاية في التطور والدقة، فالأخطاء في نظام المقاصة الالكترونية مكلفة، مما يستدعي وضع جهاز خادم رئيسي متطور واعتماد أجهزة كمبيوتر خاصة تكون محصنة من الاختراقات والإعطاب من جهة، وقادرة على تحمل وتيرة العمل العالية التي تميز المقاصة الالكترونية من جهة أخرى. [1]

ج) حداثة القطاع المصرفي الالكتروني في الجزائر:

لا زال القطاع المصرفي الجزائري حديث عهد بالعمل المصرفي الالكتروني، فرغم وجود خطوات جديرة بالتثمين في هذا الصدد كاعتماد بطاقات الدفع والسحب الالكتروني أو بدء التعامل بالمقاصة الالكترونية، غير أن الصيرفة الالكترونية في الجزائر متأخرة بمراحل عديدة فلا زال الدفع نقدا هو المسيطر على التعاملات المالية سواء كانت صغيرة أم كبيرة، بل إن نسبة كبيرة من الأموال لازالت تخضع للادخار التقليدي في المنازل، كل ذلك يعطي انطباع بان البيئة المصرفية الجزائرية لا زالت غير مؤهلة لشيوع المعاملات الالكترونية بصفة عامة و المقاصة الالكترونية بصفة الخاصة.[2]

المطلب الثاني: أطراف المقاصة البنكية الالكترونية

بما أن المقاصة الالكترونية معقدة نوعا ما في تنفيذها، فهي تتطلب تدخل عدة جهات أساسية البنك المقدم والبنك المسحوب عليه وغرفة المقاصة بالبنك المركزي، كل هذا نتج عنه علاقة قانونية بين هذه الأطراف (الفرع الأول) إضافة إلى العلاقة القانونية بين هذه البنوك و عملائها (الفرع الثاني).

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 255

[2] نفس المرجع ، ص 255

الفرع الأول: العلاقة القانونية بين البنوك الأعضاء في نظام المقاصة الالكترونية

سنتناول في هذا الفرع العلاقة بين هذه الأطراف أي بين البنك المقدم والبنك المسحوب عليه و غرفة المقاصة

أولا: علاقة البنك المقدم بغرفة المقاصة

البنك المقدم هو أولى حلقات نظام المقاصة البنكية الالكترونية وتأخذ علاقته بغرفة المقاصة وصف العقد، فالبنك المركزي يضع شروطا للانضمام إلى غرفة المقاصة وبمجرد موافقة احد البنوك عليها، يصبح في وضع تعاقدي يلزمه بتطبيق كافة تعليمات البنك المركزي، بهذا الصدد وعلاوة على هذه الطبيعة التعاقدية يحق للبنك المركزي توجيه تعليمات تلزم كل البنوك بإجراءات معينة، ومبرر ذلك هو ما يتمتع به البنك المركزي من سلطة هرمية على البنوك و المؤسسات المالية لغايات تنظيم وتأمين النظام المصرفي في الدولة. [1]

ولتنفيذ عملية المقاصة الالكترونية، يقتضي استخدام الأنظمة التقنية ومن المعروف عن هذه الأنظمة أن عملها دقيق والأخطاء فيها مكلفة، لذا لا يمكن أن نجعلها آلية دفع مصرفي خالية من كل عيب، فهناك بعض الثغرات التي قد تعتري نظام المقاصة الالكترونية ومن بينها ما يرجع لأسباب تقنية، لهذا يجب على البنك المقدم التعاون مع البنك المركزي في مراعاة الإجراءات وتعليمات الاستخدام التي قد تساعد على عدم وقوع الخطأ أو على الأقل التقليل من وقوعه ومهما اختلفت التزامات كل من البنكين وتنوعت نظم معالجة هذه البيانات، إلا أنها تجتمع في النهاية وتتحدد في البيانات المدخلة إلى نظام المقاصة الالكترونية ومدى صحة هذه البيانات وسلامتها، وهذا ما يفرض على البنك المقدم المسؤولية المشتركة مع البنك المركزي و ذلك في حدود التنسيق الموحد بينهما، في اختيار المواصفات الفنية التي يجب أن يتضمنها

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق ، ص 261

النظام كالصيانة الدورية اللازمة لها من قبل الكوادر الفنية المكلفة بذلك من قبل البنك المركزي. [1]

وبهذا يمكن القول بإمكانية قيام مسؤولية البنك مقدم الشيك عبر نظام المقاصة الالكترونية، عن مدى فعالية الأجهزة والوسائط الالكترونية المخصصة للتعامل مع نظام المقاصة الالكترونية في العلاقة التي تربطه مباشرة بالبنك المركزي، ولا يملك دفع المسؤولية عنه لمجرد إثبات أن من باعه هذه الأجهزة والبرامج المساندة لها لم يلتزم بمواصفات معينة متفق عليها بينهما، فالبنك مسؤول اتجاه البنك المركزي في ذلك، لأنه لم يبذل العناية المطلوبة منه في التثبيت من كفاءة هذه الأجهزة والبرامج المودعة للتعامل مع برنامج نظام المقاصة، أو عدم كفاءتها وللبنك الرجوع على البائع طبقا للعلاقة العقدية بينهما دون أن يكون لذلك اثر على مسؤولية البنك اتجاه البنك المركزي. [2]

ثانيا:علاقة البنك المسحوب عليه بمركز المقاصة الالكترونية

تربط البنك المسحوب عليه بغرفة المقاصة علاقة عقدية ناتجة عن موافقة البنك المسحوب عليه على الانضمام إلى غرفة المقاصة الالكترونية، والالتزام بتعليمات البنك المركزي في هذا الشأن فالبنك المسحوب عليه يلتزم بمجرد انضمامه إلى غرفة المقاصة بتنفيذ المعاملات المالية عن طريق المقاصة الالكترونية، متى توفرت شروطها كما يجب عليه تطبيق جميع أنظمة البنك المركزي بصفته يأتي على هرم القطاع البنكي ككل بما فيها التعليمات المنظمة للمقاصة الالكترونية. [3]

[1] قيس عنيزان الشرايري، اثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الالكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها ،دراسة تحليلية تاصلية في القانون الأردني، مجلة اربد للبحوث و الدراسات، المجلد 13، العدد 1 ،جامعة اربد ،2009 ،ص 269

[2] أسماء بنت لشهب، المرجع السابق، ص 462

[3] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 266

ولعل من المفيد الإشارة إلى أن البنك المسحوب عليه يعتبر طرفا أساسيا في عملية المقاصة الالكترونية، فهو من سيوفي قيمة الشيك في الأخير رغم أن الوفاء لا يكون نقديا وإنما قيدي.[1] فالبنك المسحوب عليه يقوم في إطار المقاصة الالكترونية باستقبال صورة الشيك الالكترونية المرسلة إليه، من البنك المقدم وفحصها من الجوانب الفنية والقانونية ثم يرد عليها بالقبول أو الرفض خلال المدة المحددة لذلك، مع احتفاظه بهذه الصورة في أجهزة الحاسب الآلي للمدة القانونية المحددة، وذلك لاستخدامه في الإثبات ونلاحظ بأن آلية عمل المقاصة بين البنك المسحوب عليه ومركز المقاصة، قد تتشابه من حيث الجانب الفني لها مع بعض الإجراءات المتبعة من قبل البنك المقدم في علاقته بمركز المقاصة. [2]

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن البنك المركزي قد حدد مواصفات فنية يجب توافرها في الأجهزة المتعلقة بتنفيذ النظام، والتي يجب على البنوك الأعضاء فيه الالتزام بها سواء من حيث جودتها أو سمعتها ومواكبة التكنولوجيا، لأن أي خلل تقني يؤدي إلى تأخر في عملية المقاصة، في حين هذه الأخير لا تحتمل أي تأخير، وإلا قامت مسؤولية البنوك في مواجهة مركز المقاصة لذا لا بدا على البنوك أن تعمل على التنسيق مع مركز المقاصة الالكترونية، وذلك بصورة دورية وأن تعمل على دراسة وتصحيح الأخطاء المتكررة التي قد تكون سببا في عدم الوفاء أو تأخره.[3]

ثالثا :علاقة البنك المقدم بالبنك المسحوب عليه

تعتبر العلاقة بين البنك مقدم الشيك والبنك المسحوب عليه، من أهم العلاقات بين البنوك المشتركة في عملية المقاصة الالكترونية فمن أهم ما يضطلع به البنك المقدم في ظل هذا النظام، هو إرسال الصورة الالكترونية للشيك إلى مركز المقاصة الالكترونية ومن ثم بعثه إلى

[1] بسام حمد الطروانة، ومحمد باسم ملحم ،الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، طبعة الأول، المسيرة ،الأردن ،ص 303

[2] قيس عنيزان الشرايري ،المرجع السابق، ص 275

[3] أسماء بنت لشهب، المرجع السابق، ص 463

البنك المسحوب عليه ويعتبر تقديم الشيك من نظام المقاصة الالكترونية للتحصيل بمثابة تقديم للوفاء،وبالتالي تتمثل وظيفة البنك المقدم في تصوير الشيك بعد فحصه من الجوانب القانونية و الفنية وإرساله عبر نظام المقاصة الالكترونية إلى مركز المقاصة،ومنه إلى البنك المسحوب عليه ليقوم البنك المقدم بعد تلقي إشعار الكتروني من البنك المسحوب عليه بالموافقة على الوفاء للمستفيد بقيد قيمة الشيك في حساب المستفيد. [1]

ويرى بعض الفقهاء أن العلاقة بين البنكين المقدم والمسحوب عليه، تأخذ وصف عقد الوكالة بحيث يعتبر البنك المقدم وكيلا عن البنك المسحوب عليه في دفع قيمة الشيك للمستفيد، ويقوم بالوفاء باسمه ولكن لحساب البنك المسحوب عليه ويلاحظ في هذه الوكالة أمران، الأول أنها وكالة بالعمولة والثانية وكالة لا ترد مستقلة، وإنما في إطار عملية قانونية مركبة هي المقاصة الالكترونية. [2]

الفرع الثاني: العلاقة القانونية بين البنوك الأعضاء في نظام المقاصة الالكترونية و عملائها

بما أن هناك علاقة قانونية بين البنوك الأعضاء فمن البديهي هناك علاقة قانونية بين البنوك الأعضاء و عملائها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: علاقة البنك المقدم بعميله المستفيد

إن العلاقة بين البنك المقدم والمستفيد تحكمها أحكام التظهير التوكيلي، ويقصد به ذلك التظهير الذي لا يقصد منه مظهر الشيك نقل ملكية الحق الثابت فيه إلى المظهر إليه، وإنما أراد من تظهيره للورقة أن يوكل غيره فقط بقبض قيمتها وتحصيلها لحسابه.[3]

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 271

[2] نفس المرجع ، ص 276

[3] أسماء بنت لشهب، المرجع السابق، ص 468

وهذا النوع من التظهير منتشر على نطاق واسع في الحياة العملية فكثيرا ما يقوم المستفيد من الشيك بتظهيره إلى احد البنوك لتحصيل قيمته لصالحه لأن المستفيد من الشيك قد لا يتوافر له الوقت أو الوسائل الكافية لتحصيله بنفسه.[1]

لذا الأمر الصادر من العميل إلى البنك الذي يتعامل معه وذلك من اجل تحصيل قيمة الشيك المسحوب على احد البنوك الأعضاء في نظام المقاصة الالكترونية، يمثل قبولا صريحا من العميل وإقرارا بصحة إجراءات المقاصة لا يقبل الرجوع فيه،وقبولا منه بتطبيق تعليمات المقاصة الالكترونية ولذلك يجوز للبنك الامتناع عن تحصيل قيمة الشيك في حالة المعارضة التي يتلقاها البنك المقدم من البنك المسحوب عليه ،يرفض فيها الوفاء سواء لاختلاف توقيع الساحب أم عدم وجود الرصيد أم عدم كفايته، وفي هذه الحالة لا يملك البنك مقدم الشيك سلطة تقدير مدى المعارضة الصادرة في إطار نظام المقاصة الالكترونية من البنك المسحوب عليه والتي يوجه فيها أمرا للبنك المقدم بعدم الوفاء للمستفيد،ويمتنع البنك المقدم عن الوفاء في حالة انطواء محل الشيك على مخالفة صريحة للقانون ويشترط في هذه الحالة أن يتأكد البنك المقدم من وجود مخالفة للقانون أو لشروط العقد المبرم مع العميل ويستطيع البنك أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات. [2]

إذن أساس مسؤولية البنك مقدم الشيك في نظام المقاصة الالكترونية، عن الضرر الواقع على العميل المستفيد نتيجة المعالجة الخاطئة لقيود الشيك المقدم منه أو تأخر وتتعدد وتتنوع بحسب الشخص المسؤول عن إحداث الضرر ودعوى المسؤولية التي يلجأ إليها المضرور.

فقد تنعقد مسؤولية البنك مقدم الشيك في مواجهة المستفيد على أساس فعله الشخصي، إذا كان الخطأ الواقع صادر عن ممثله القانوني أو عن مديره، لكونه لا يعتبر وكيلا عن البنك وإنما يعتبر أداة له،أو قد تنعقد مسؤوليته عن فعل الأشياء إذا كان السبب في حدوث الضرر هو

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 94

[2] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 281

جهاز الحاسب وبرامج وشبكات النظام،وقد يسأل البنك على أساس المسؤولية العقدية عن عمل تابعه حيث يكون البنك مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه موظفه أثناء تنفيذ عملية المقاصة الالكترونية متى كان واقعا منه في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها. [1]

ثانيا: علاقة البنك المسحوب عليه بعميله الساحب

الساحب هو منشئ الشيك لذا يجب أن يشمل الشيك على توقيعه حتى يعتبر صادر منه و يتضمن توقيع الساحب على الشيك معنى التزامه بالمديونية للمستفيد. [2]

فإصدار الشيك يفرض وجود علاقة قانونية سابقة مابين البنك المسحوب عليه وعميله الساحب بحيث يكون الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ من النقود مساويا على الأقل للمبلغ الثابت بالشيك، مما يبرر للساحب توجيه أمر للمسحوب عليه بدفع قيمة الشيك للمستفيد منه.[3]

أما فيما يتعلق بتكييف العلاقة بين الساحب والبنك المسحوب عليه فتشير الدراسات القانونية المتعددة إلى عدم وجود إجماع فقهي حول تكييف قانوني واحد لهذه العلاقة هناك من قال عنها بأنها عقد وكالة ووديعة واشتراط لمصلحة الغير وأمانة. [4]

وتقوم مسؤولية البنك المسحوب عليه في نظام المقاصة الالكترونية في مواجهة الساحب، إذا رفض أداء قيمة الشيك في الرسالة الالكترونية التي بعثها للبنك المقدم بالرغم من أن الشيك مسحوب عليه سحبا صحيحا،وذلك على أساس العقد على أساس العقد المبرم بينهما ووجود مقابل الوفاء لدى البنك المسحوب عليه. [5]

---

[1]قيس عنيزان الشرايري، المرجع السابق، ص 285

[2]نفس المرجع، ص 285

4مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 287

[4]أسماء بنت لشهب، المرجع السابق، ص 467ص 468

[5]مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 288

وتجدر الإشارة إلى أن التزام البنك المسحوب عليه بخصم قيمة الشيك من حساب الساحب هو من أهم الالتزامات التي تقع عليه في ظل نظام المقاصة الالكترونية،ولا يستطيع البنك عدم إتمام الوفاء إلا في حالة عدم التزام البنك مقدم الشيك أو عميله المستفيد بتعليمات نظام المقاصة الالكترونية، أو مخالفته للنصوص القانونية التي تنظم تداول الشيك أو تنفيذ المقاصة وفي هذه الحالة يقوم بإعادة الشيك لسبب من أسباب الإعادة التي نص عليها القانون.[1]

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ المقاصة البنكية الالكترونية

بما أن للمقاصة الالكترونية أطراف فمن الطبيعي أن يترتب عن ذلك أثار قانونية هامة وتكمن هذه الآثار في انقضاء الالتزامات المترتبة عن الأطراف (الفرع الأول)، وأيضا ترتب عنه التزامات قانونية على عاتق كل طرف من أطرافها (الفرع الثاني)، وقيام المسؤولية لأي طرف من أطرافها عند مخالفته لالتزاماته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: انقضاء الالتزامات الأصلية

المقاصة البنكية الالكترونية أداة وفاء فهي تؤدي إلى سقوط الالتزامات المتقابلة المستوفية للشروط القانونية، فتنقضي تلك الالتزامات بقدر الأقل بينها

نصت المادة 69 من قانون النقد والقرض الجزائري التي جاء فيها:

"تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل "

ولا يسقط الالتزام الأصلي بالمقاصة الالكترونية فحسب، وإنما تسقط بسقوطه جميع الضمانات التي كانت تضمنه من جهة،وتنقطع كل الفوائد التي كان ينتجها إذا كان الدين منتجا للفائدة من جهة أخرى.

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 291

فبمجرد تنفيذ عملية المقاصة الالكترونية يتخلص كل بنك مسحوب عليه من دينه متى كان بدوره مستفيدا من ورقة تجارية أخرى مسحوبة على بنك عضو في غرفة المقاصة، فشرط المقاصة البنكية الالكترونية هو الترابط بين الديون، فيجوز أن يكون بنك"ا"مدينا لبنك"ب"بقيمة 5 مليون دينار والبنك "ب" مدينا لبنك "ج" والبنك "ج" مدينا "ا" بنفس المبلغ ففي هذه الحالة حين إجراء عملية المقاصة الالكترونية، إذا كانت البنوك هذه أعضاء في غرفة المقاصة وكانت الديون ناتجة عن أوراق تجارية فلا يدفع أي بنك لأخر شيئا لأن التزاماتهم انقضت جميعا بالمقاصة الالكترونية. [1]

الفرع الثاني :الالتزامات المترتبة على الأطراف في عملية المقاصة الالكترونية

تترتب الالتزامات على الأطراف المقاصة الالكترونية على النحو التالي:

أولا:التزامات البنك المقدم

على الرغم من أن نظام المقاصة الالكترونية يعتمد بصورة أساسية على معالجة المعلومات المدخلة إلى النظام من خلال برنامج تقني لنظم المعلومات، إلا أن الواقع العملي يشير إلى إجراءات أولية يتعين على البنك المقدم للشيك الالتزام بها قبل إدخال معلومات الشيك إلى النظام، لهذا وقبل قيام البنك المقدم بتصوير وجه وظهر الشيك ضوئيا، يجب عليه التحقق من أن الشيك مسحوب على احد البنوك المشتركة في نظام المقاصة الالكترونية، أو على احد فروعها العاملة في البلد.

إذ يجب على البنك المقدم –تحت طائلة مسؤوليته القانونية-التحقق من البيانات القانونية الأساسية الواجب توافرها في شكل الشيك والشروط القانونية والمواصفات الفنية التي يجب التأكد منها قبل إرسال الشيكات عبر نظام المقاصة الالكترونية،ويلتزم البنك المقدم بدفع اشتراكاته

[1] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 294

المتعلقة بتكاليف عملية المقاصة الالكترونية إذ جاء في نص المادة 57 من قانون النقد و القرض الجزائري ما يلي :"يتحمل المساهمون النفقات المتعلقة بنظم الدفع..."

ثانيا:التزامات البنك المسحوب عليه

تقع على عاتق البنك المسحوب عليه عدة التزامات عند تفعيل نظام المقاصة الالكترونية:

-استقبال صور الشيكات والمعلومات التابعة لها وتدقيقها من النواحي القانونية والفنية.

-التأكد من مطابقة البيانات الإلزامية الموجودة بالشيك.

-التأكد من وجود رصيد قائم وقابل للوفاء بالشيك ليقوم البنك المسحوب عليه بالقبول أو الرفض الكترونيا لجميع الشيكات المرسلة قبل إغلاق الجلسة. [1]

-التزام بالرد على جميع الشيكات الواردة إليه بالموافقة أو الرفض وتعتبر الشيكات التي لم يتم الرد عليها قبل إغلاق الجلسة مقبولة ضمنا.

-طبقا لنص المادة 57 من قانون النقد و القرض الجزائري التي جاء فيها دفع البنك المسحوب عليه ما يترتب عليه من مبالغ تمثل تكاليف عملية المقاصة الالكترونية لأن الأصل أن تكاليف تطبيق نظام المقاصة الالكترونية تتحملها البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة.

ثالثا: التزامات غرفة المقاصة

يرى احد الشراح دور غرفة المقاصة في أنها الجهة الضامنة لحسن تنفيذ المقاصة البنكية سواء كانت تقليدية أو الكترونية،ولذلك وجب عليها اتخاذ كل ما يلزم لتوفير سلامة عملية المقاصة وأمنها.[2]

من بين الإجراءات التي تقوم بها غرفة المقاصة بالبنك المركزي:

[1] أسماء بنت لشهب ،المرجع السابق ،ص 468

[2] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 300

-فتح سجل الكتروني خاص بكل شيك يتم إرساله من البنك المقدم.

-إرسال صورة الشيك وبياناته المستلمة من البنك المقدم إلى البنك المسحوب عليه من خلال نظام المقاصة الالكترونية وذلك بمجرد ورودها مع احتفاظه بنسخة الكترونية لصورة الشيك و بياناته في السجل الالكتروني.

-تسجيل بيانات الشيك وأوقات استقبالها وإرسالها من طرف البنك المقدم.

-استلام الرد ورصد حركة المقاصة والقيام بعد ذلك بإرسال الرد المستلم من البنك المسحوب عليه إلى البنك المقدم الكترونيا مع الاحتفاظ بنسخة منه في السجل الالكتروني.

-الاحتفاظ بالسجل الالكتروني النهائي الذي تخزن فيه صورة الشيك وكافة الحركات التي تمت عليه في جميع مراحل التقاص الالكتروني، وذلك لاستخدامه لأغراض الإثبات عند الحاجة. [1]

الفرع الثالث :المسؤولية القانونية المترتبة عن الإخلال بالالتزامات

تقع مسؤولية قانونية على أطراف المقاصة البنكية الالكترونية متى اختل عنصر من عناصرها وقد تكون هذه المسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية حسب نوع الخطأ المرتكب من أطراف المقاصة الالكترونية وسيتم تحديد مسؤولية كل طرف من أطراف المقاصة البنكية الالكترونية.

أولا :مسؤولية البنك المقدم

تترتب المسؤولية القانونية عن البنك المقدم في مواجهة المستفيد، كما يكون مسؤول اتجاه البنك المسحوب عليه.

ا) مسؤولية البنك المقدم في مواجهة المستفيد :

[1] أسماء بنت لشهب، المرجع السابق، ص 468

في إطار تنفيذ المقاصة الالكترونية يعتبر البنك المقدم وكيلا عن عميله المستفيد فيطلب بالوفاء عن طريق المقاصة الالكترونية نيابة عنه. [1]

فمن الأخطاء التي تستوجب قيام مسؤولية البنك اتجاه عميله عدم إخطار العميل بنتيجة عملية المقاصة الالكترونية،وعدم تقديم حساب بشأنها،كما يسأل البنك عن أخطاء الكمبيوتر كأن يتم وضع مبلغ الشيك في حساب عميل أخر غير المستفيد او وضع مبلغ نقدي اقل من المبلغ المطلوب نتيجة خطا من جهاز الكمبيوتر، وأيضا تقوم مسؤولية البنك المقدم في عملية المقاصة الالكترونية عن سهو أو إهمال أو غش أو خيانة عمال البنك، كما أن المسؤولية تقوم عن البنك المقدم في حالة عدم حماية البيانات بمستوى كاف من الحماية باستخدام تقنيات فنية متطورة ومؤمنة حتى لا تكون عرضة للانتهاك من قبل الغير.[2]

كل هذه الأخطار تمكن المستفيد من التوجه إلى القضاء، أو إلى التحكيم في حالة كان هناك اتفاق بين البنك المقدم والمستفيد.

ت)مسؤولية البنك المقدم في مواجهة البنك المسحوب عليه :

بما أن البنك المقدم هو صاحب القدرة الفعلية عما يتم توريده إلى البنك المسحوب عليه من خلال نظام المقاصة الالكترونية، لذا وجب عليه الالتزام بحسن النية وحسن التنفيذ لهذا الالتزام. [3]

[1] أسماء بنت لشهب، المرجع السابق ، ص 470

[2] ذكري عبد الرزاق محمد ،النظام القانوني للبنوك الالكترونية المزايا والتحديات و الأفاق، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر ،2010 ،ص 101

[3] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 306

فمن الأخطاء التي قد يرتكبها البنك المقدم هو عدم التثبيت من شخصية مقدم الشيك أو الصك،

فالبنك يرتكب خطا إذا أوفى بالشيك لشخص ليس بالمستفيد ولا وكيله أو أوفى بشيك أو صك مظهره يثير الريبة وبالتالي تترتب مسؤولية البنك المقدم في مثل هذه الأحوال. [1]

ويسأل البنك المقدم أيضا، إذا لم يتحقق من تسلسل التظهيرات على الشيك أو الصك أو إذا لم يتأكد من وجود البيانات الأساسية في الشيك،وأيضا من كل إدخال خاطئ أو ناقص لبيانات الشيك أو الصك في نظام المقاصة الالكترونية. [2]

وتترتب عن هذه الأخطاء مسؤولية قانونية اتجاه البنك المسحوب عليه، فلهذا الأخير الحق في الرجوع على البنك المقدم وله أن يتخذ كل الوسائل القانونية في ذلك من رفض الوفاء أو رفع دعوى قضائية أو تحريك التحكيم البنك المسحوب عليه، فلهذا الأخير الحق في الرجوع على البنك المقدم وله أن يتخذ كل الوسائل القانونية في ذلك من رفض الوفاء أو رفع دعوى قضائية أو تحريك التحكيم. [3]

ثانيا :مسؤولية البنك المسحوب عليه

مثلما البنك المقدم تترتب عليه مسؤوليات فالبنك المسحوب عليه أيضا تترتب عليه مسؤوليات إما اتجاه الساحب وإما اتجاه البنك المقدم .

أ) مسؤولية البنك المسحوب عليه اتجاه الساحب :

يجب على البنك المسحوب عليه القيام بكل الإجراءات اللازمة للوفاء بالشيك كتأكد من وجود مقابل الوفاء والتحقق من عدم وجود معارضة، وفحص تسلسل التظهيرات فالبنك المسحوب عليه يسال على الموافقة على عملية المقاصة الالكترونية، التي محلها شيك زور فيه توقيع

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 107

[2] نفس المرجع، ص 107

[3] مسيردي سيد احمد ،المرجع السابق، ص 306

الساحب، ذلك لان البنك المسحوب عليه هو الأقدر على مضاهاة التوقيع الموجود على الشيك مع توقيع الساحب المحفوظ لديه ويجب عليه التأكد من أن مقدم الشيك هو الحامل الشرعي له ويستطيع هذا الأخير التقدم نحو شبابيك البنك المسحوب عليه لاستفاء مبلغ الشيك. [1]

وفي حالة وافق البنك المسحوب عليه على تنفيذ المقاصة الالكترونية رغم وجود مانع قانوني فتقوم مسؤوليته القانونية في مواجهة العميل الساحب،لأن وفاءه في هذه الحالة غير صحيح و غير مبرئ لذمته،فإذا وفى البنك بشيك محل معارضة صحيحة،فيضل مدينا لعميله الساحب بمبلغ الشيك وعليه تعويضه .[2]

ب) مسؤولية البنك المسحوب عليه اتجاه البنك المقدم:

تقوم مسؤولية البنك المسحوب عليه إزاء البنك المقدم على مسؤولية عقدية وهي الإخلال بالالتزام العقدية الالكتروني حدوث ضرر للبنك المسحوب عليه وعلاقة سببية بأن يكون ذلك الإخلال سبب حدوث هذا الضرر،فتثور مسؤولية البنك المسحوب عليه في مواجهة المصرف المقدم إذا اخل بأي التزام من الالتزامات المترتبة عليه وفق الاتفاق الذي يجمع بين كل البنوك أعضاء غرفة المقاصة. [3]

ثالثا:مسؤولية البنك المركزي:

يعد البنك المركزي الضامن الفعلي والمباشر لحسن سير عملية المقاصة الالكترونية وسلامتها من الأخطاء و الاختراق فهو شخص قانوني اعترف له القانون بهذه الصفة وهو بنك البنوك يتمتع بوضع هرمي في النظام المصرفي ويقع عليه مسؤولية تنظيمه وأمنه.[4]

وقد نصت المادة 56 من قانون النقد و القرض الجزائري على ما يلي:

---

[1] مسيردي سيد احمد ،المرجع السابق ، ص 308

[2] نفس المرجع ،ص 309

[3] أسماء بنت لشهب ،المرجع السابق، ص 471

[4] مسيردي سيد احمد، المرجع السابق، ص 310

"يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع غير العملية الائتمانية،وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها. "

كما تعطي المادة 62 من ذات القانون صلاحيات واسعة لمجلس النقد والقرض في سبيل تنظيم وتحصين القطاع المصرفي عموما بما في ذلك ضمان امن وحسن سير عمليات المقاصة "يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي :

-إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها..."

وبهذا تثور المسؤولية التقصيرية للبنك المركزي إذا ما ثبت أي تقصير منه في اتخاذ ما يلزم لأمن وتنظيم المقاصة البنكية الالكترونية. [1]

ويستطيع أي متضرر من عملية مقاصة بنكية الكترونية معينة بسبب خطا أو تقصير البنك المركزي إثارة مسؤولية الأخير أمام الجهات القضائية المتخصصة.

فقد نصت المادة 16 من قانون النقد والقرض الجزائري التي نصت على أن ترفع ضد محافظ بنك الجزائر الدعاوى باعتباره ممثل القانوني للبنك الجزائر "يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر... ترفع عليه الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء عللا متابعته وتعجيله ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية "

أما دعاوى التعويض ضد بنك الجزائر فترفع أمام المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر حسب نص المادة 801 من قانون إجراءات مدنية إدارية الجزائري :"تختص المحاكم كذلك في الفصل في دعاوى القضاء الكامل"

[1] أسماء بنت لشهب، المرجع السابق ،ص 471

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل للمقاصة البنكية الالكترونية والتي هي الوجه المتطور للمقاصة البنكية التقليدية التي سبق وذكرها في الفصل الأول،فقد ظهرت المقاصة الالكترونية كحل للمشاكل و العراقيل التي عرفتها المقاصة التقليدية.

فقد أحدثت المقاصة الالكترونية ثورة في التكنولوجيا البنكية من فورية وأمان على أموال و الشيكات وكل هذا لا يغفلنا عن إجراءاتها وأطرافها البنكية وعملائها وأهم شيء الآثار القانونية التي تعد مسؤولية مترتبة عن أعمالها .

خاتمة

خاتمة :

عرف القطاع المصرفي الجزائري تطورا كبيرا،خاصة بعد تغيير النظام الاقتصادي،وقد حدث هذا الإصلاح نتيجة التطورات،كان أهمها قانون النقد و القرض ،لتحسين أداءه وزيادة فعالية العمل وعصرنة القطاع في الوطن، وتحسين الخدمات البنكية.

وبما أن هناك نقائص في المقاصة التقليدية البنكية فقد سعت السلطة النقدية إلى وضع مشروع المقاصة الآلية غير أن ذلك لم يكن بالقفز المرجو من القطاع .

ارتأت الجزائر في السنوات الأخيرة وسعيا منها لمواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي إدخال أدوات حديثة تمثلت في وسائل دفع الكترونية منها المقاصة الإلكترونية .

وبهذا النظام الذي ظهر في جوان 2006 قد حول المقاصة التقليدية من وسيلة دفع ذات نقائص إلى نظام الكتروني جديد أكثر فعالية ودقة في انجاز المهام .

لذا تعيين على بنك الجزائر أن يؤسس نظام للمقاصة الإلكترونية يتكفل بتسوية عمليات المبادلة الإلكترونية على وجه السرعة وبأكثر أمان .

وبناءا على ذلك توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج ومن أهمها:

فقد تميزت المقاصة البنكية عن المقاصة المدنية بشروطها المختلفة عنها ،تبين أن المقاصة المدنية غير كافية لوحدها لإعمال المقاصة البنكية ،إذ يجب توفر الشروط التي يتطلبها القانون في المقاصة المدنية إضافة إلى شروط أخرى لكي يمكن تطبيق المقاصة البنكية.

في المقاصة في الحساب العادي يشترط موافقة الدائن طرف الحساب على إجراء المقاصة، أما المقاصة في الحساب الجاري يشترط أن يكون الدين ناشئا عن علاقات الأعمال بين طرفي الحساب.

أما المقاصة البنكية الالكترونية يجب توفر شروط موضوعية وشروط شكلية ،فأما الشروط الموضوعية فهي وجود وسلامة كل من الرضا والمحل والسبب ووجود حسابين بنكيين على الأقل ،ووجود رصيد دائن ،واحترام قاعدة "الكل أو لا شيء" وأما الشروط الشكلية فهي أن ترد المقاصة الالكترونية على أوراق تجارية يقبلها البنك المركزي للتداول في غرفة المقاصة ويكون تحت إشراف البنك المركزي.

أي توجد تطبيقات عديدة شهدتها المقاصة في المعاملات البنكية ،إلا أن أبرز صورتين هما:المقاصة التقليدية التي كانت يدوية ثم أصبحت آلية ،ومقاصة بنكية الكترونية التي تتم على مستوى غرفة المقاصة بالبنك المركزي ومقاصة تتم خارج غرفة المقاصة بالبنك المركزي وهي (مقاصة بسيطة ومقاصة مركبة،وثنائية)

تخفيض تكاليف المقاصة،باعتماد الآليات الالكترونية في التحصيل الآلي للعمليات بحيث تعتبر تكاليف ثابتة يتم تحصيلها بمرور الزمن ومن ثم تصبح الفائدة مرتفعة .

زيادة مداخيل البنوك من المقاصة الالكترونية بارتفاع عدد العمليات المحصلة .

ربط مختلف المشاركين في المقاصة الالكترونية بشبكة الكترونية ،بحيث تتم المبادلات في شكل امن وتسهل المراقبة للعمليات البنكية بصفة فعالة ودائمة.

السلبيات المميزة لنظام الدفع الجزائري أجبرت النظام المصرفي على تحديثه،رغم وجود نقائص لم تعالجها القوانين الجديدة .

لم تتمكن الجزائر لحد الآن من مسايرة الدول الأخرى في مجال النقود الالكترونية،وذلك نظرا لغياب الوعي المصرفي .

استنادا لنتائج الدراسة يمكن عرض بعض التوصيات بصدد هذا الموضوع:

ضرورة توفر بيئة قانونية وتشريعية تتماشى ومتطلبات أنظمة الدفع الحديثة.

- على المؤسسات المالية التي تستعمل هذا النظام أن تطبق القوانين والقرارات التي اتخذت لتسييره بحذافيرها.

- تكوين الموظفين في مصلحة المقاصة الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية ككل بصفة عامة.

- يجب تامين وتحصين القطاع المصرفي لتحقيق الأمن المصرفي فيه،ثم نشر ثقافة التعامل بالشيكات .

- المشرع الجزائري مدعو كذلك لتنظيم شروط وأطراف وأثار المقاصة الالكترونية، إذ لا حل أمام القاضي الجزائري إلا تطبيق القواعد العامة على المقاصة الالكترونية رغم الفرق الكبير بينهما.

- أيضا مجلس النقد والقرض في بنك الجزائر مدعو إلى إصدار أنظمة مفصلة تنظم المقاصة البنكية الالكترونية.

قائمة المراجع

1-**الكتب**:

1) احمد محرز، القانون التجاري عمليات المصارف والإفلاس، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

2) أكرم ياملكي، القانون التجاري، دراسة مقارنة، في الأعمال التجارية و التاجر و المتجر والعقود التجارية، ط1 ،دار الثقافة ،عمان الأردن،2010

3) انور سلطان، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974

4) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان الأردن، 2007

5) بسام حمد الطروانة، ومحمد باسم ملحم ،الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، طبعة الأول، المسيرة ،الأردن ،ب.س.ن.

6) جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، الجزء 2، الطبعة 4، منشورات جامعة دمشق، 1996

7) حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام،أحكام الالتزام،دراسة مقارنة ،ج2، ط1، دار وائل للنشر ،عمان الأردن ،2004

8) خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة السابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014

9) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء القوانين العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،مصر، 2007

10) رشدي شحاتة أبو زيد، انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية، مصر، 2009

11) سليمان بو ذياب، النقل المصرفي في عمليات التحويل الداخلي،دراسة مقارنة في التشريعين اللبناني والفرنسي،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت،لبنان،1985

12) الصمادي حازم، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، الطبعة 1، دار وائل ،عمان ،2003

13) طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية،ط1 ،دار الثقافة،عمان، الأردن،2011

14) عبد الخالق حسن احمد، أحكام الالتزام ،الجزء 2، الطبعة 1، مطبوعات أكاديمية، دبي الإمارات، 1989

15) عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد الجزء 3 نظرية الالتزام بوجه عام،الأوصاف-الحوالة-الانقضاء،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،1958

16) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، نظرية الالتزام بوجه عام الأوصاف ،الحوالة ،الانقضاء

17) عبد القادر الفار، أحكام الالتزام أثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005

18) عبد المجيد الحكيم الكافي في شرح القانون المدني الأردني و العراقي و اليمني في الالتزامات و الحقوق الشخصية الجزء 1 عمان 1993

19) عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة، دار الثقافية للنشر والتوزيع ،عمان ،2001

20) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 1989

21) فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، الجزء 1، العقود التجارية وعمليات المصارف وفقا

22-لمشروع قانون التجارة الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي مطابع البيان، 1990

22) فائق الشماع ،الإيداع النقدي دراسة قانونية مقارنة، الجزء الأول، طبعة الأول، دار الثقافة، عمان الأردن، ،2011

23) فائق الشماع ،الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة،ط1 ،دار الثقافة،عمان،الأردن،2003

24) فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، الطبعة الأول، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2000

25) محمد السيد سريا ،المحاسبة في المنشآت المالية،البنوك التجارية وشركات التأمين،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2008

26) محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية، طبعة 1، دار وائل، عمان الأردن، 2004

27) فوئد الشعيبي، المقاصة في المعاملات المصرفية،دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية(المقاصة المصرفية والإلكترونية)،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2008

28) مراد منير فهيم، القانون التجاري العقود وعمليات البنوك، القاهرة مصر، 1988

29) مصطفى كمال طه وعلي البارودي،القانون التجاري،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2001

30) منير الجنبيهي ،وممدوح الجنبيهي، البنوك الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006

31) وسيم محمد الحداد وآخرون ،الخدمات المصرفية الإلكترونية،ط1 ،دار المسيرة،عمان،الأردن،2012

32) وسيم محمد الحداد، و شقيري نوري موسى، الخدمات المصرفية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، 2012

2-**الرسائل والمذكرات الجامعية**:

ا)رسائل الدكتوراه:

1) حدوم ليلى، أنظمة الدفع مابين البنوك، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2013
2) حسين عبد الجليل آل غزوري ،الاتجاهات الحديثة في المحاسبة المتخصصة، أطروحة دكتوراه فلسفة المحاسبة الأكاديمية العربية بالدنمارك، 2011
3) زاينة ايت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 /2013
4) مسيردي سيد احمد، النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية –دراسة مقارنة- ،أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في قسم القانون الخاص، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017 _2018

ب)مذكرات الماجستير:

1) بنان محمد، احمد طنطور، نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الالكترونية للشيكات في فلسطين، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والإدارة العامة ،جامعة بير زيت، فلسطين ،2017-2018
2) الدين زيد محمد،الطبيعة القانونية للمقاصة،رسالة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر،2015
3) سهاب الرواشد، المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة،رسالة ماجستير،الجامعة الأردنية،عمان،الأردن،ب.س.ن.

4) صفاء يوسف القوا سمي،المسؤوليات القانونية عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة الشرق الأوسط،عمان،الأردن2009- 2010

5) فيصل ضيق الله الناصر، مسؤولية البنك في تنفيذ المقاصة الالكترونية للشيكات، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة اليرموك الأردن، السنة الجامعية 2009 - 2010

6) لوصيف عمار، استراتجيات نظام المدفوعات للقرن الواحد والعشرين مع الإشارة إلى تجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ،2008 -2009

7) معطي سيد احمد، واقع تأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك، دراسة تحليلية استبيانيه، مذكرة نيل شهادة الماجستير في إدارة وحوكمة الشركات، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011 -2012

8) واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2005

ج)مذكرات الماستر:

1) بن دوبة محمد، نظام المقاصة الآلية ودوره في تطوير العمل المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة احمد دراية ادرار الجزائر، 2017 -2018

2) زرداني ليندة، فعالية تطبيق المقاصة الالكترونية في تنظيم العلاقة بين البنوك، دراسة ميدانية لعينة من الوكالات البنكية بأم البواقي، bnacncp مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية،أم البواقي الجزائر،2016

3) زعباب سهام ،النظام القانوني للبنوك الالكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون أعمال، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2018- 2019

4) لجدل رؤوف، بسطي هشام، مدى تطبيق المقاصة الالكترونية في البنوك التجارية الجزائرية خلال فترة 2006 -2016، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، محمد بو ضياف، المسيلة الجزائر، 2017- 2018

3-المقالات والمداخلات:

1) إبراهيم إسماعيل الروبي ،وقاسم حسان شابي، مسؤولية البنوك المصرفية عن صرف صك من خلال المقاصة الالكترونية دراسة مقارنة، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية السياسية، العدد الثاني، 2018

2) اسماء بنت لشهب، باسم محمد ملحم، التنظيم القانوني للمقاصة للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2، 2013

3) شيشة نوال، زنيني فريدة، المقاصة الالكترونية وتجارب الدول المغاربية ،الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة ،يومي 26 27 ابريل 2011

4) عبد المجيد القادري،الطبيعة القانونية للمقاصة،العدد32 ،مجلة التواصل،جامعة باجي مختار ،عنابة،ديسمبر2012

5) عدلي قفح، الآثار الاقتصادية للمقاصة الالكترونية، مجلة البنوك في الأردن، العدد27،ب.س.ن

6) عدلي قندح، الآثار الاقتصادية للمقاصة الالكترونية، مداخلة مقدمة الملتقى العلمي الأول حول المقاصة الالكترونية و أبعادها الاقتصادية والتنموية من تنظيم مركز الأردن اليوم ،فندق الهوليداي، عمان الأردن، يومي 6 و7 مارس 2008، ص 2ص 3 متوفرة علي الموقع الالكتروني:WWW abjorgjo

7) علي فوزي الموسوي، المقاصة في العمل المصرفي، مجلة الحقوق جامعة المستنصرية، العراق ،عدد (11-12) 2010

8) قيس عنيزان الشرايري، اثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الالكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها ،دراسة تحليلية تاصلية في القانون الأردني، مجلة اربد للبحوث و الدراسات، المجلد 13، العدد 1 ،جامعة اربد ،2009

9) محرز نور الدين، صيد مريم، نظام الدفع الالكتروني ودوره في تفعيل التجارة الالكترونية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26 _27 ابريل، 2011

10) مراد محمود المواحدة ،النظام القانوني للمقاصة الالكترونية في القانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ،الجامعة الأردنية، المجلد 432، عمان الأردن، 2011

11) النابلسي راضي،التحويل المصرفي من الناحية القانونية والعملية ،مجلة جمعية المصارف في الأردن ،العدد3 ،سنة1995

4-النصوص القانونية:

ا)النصوص التشريعية:

1) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم،ج.ر.،عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر1975م.

2) الأمر رقم 05-10المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل20 جوان 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني،ج.ر،عدد52 .

3) أمر رقم 75-59،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975مالمتضمن القانون التجاري الجزائري،ج.ر.،عدد 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر1975م،معدل ومتمم.

4) أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26اوت 2003م،المتعلق بالنقد والقرض،ج.ر.،عدد52 الصادر في 27اوت2003م،معدل ومتمم.

5) القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 م، يتعلق بالنقد والقرض ،عدد16 ،الصادر في 18 افريل 1990 (ملغى).

ب)الأنظمة:

1) النظام 97 -03 مؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق ل 17 نوفمبر 1997 يتعلق بغرفة المقاصة الجريدة الرسمية الجزائر العدد 17 الصادر بتاريخ 26 ذو القعدة عام 1418 الموافق ل 25 مارس 1998

2) النظام رقم 05 -06 المؤرخ في13ذي القعدة عام 1426هـ الموافق ل 15 ديسمبر 2005،يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى،ج.ر.26 ربيع الأول 1427 هـ الموافقل23 ابريل 2006 .

3) النظام رقم 05 -07 المؤرخ في 28 سبتمبر 2005 الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2006

4) النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل

ج)القوانين الأجنبية:

1) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

2) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

3) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

4) القانون المدني الفرنسي المؤرخ في 17 فيفري 1804

5) القانون التجاري الأردني رقم 12 لسنة 1966

المراجع باللغة الأجنبية:

1) Malak rania ,la modernisation du système de paiement en Algérie état des lieux, et étude mémoire préparé pour l'obtention du diplôme de magistère en science de gestion, école supérieure de commerce, Alger, 2003,
2) Myriam roussile ,la compensation multilatérale ,these de doctorat en droit, unv panthéon Sorbon (nouvelle bibliothèque de thése dalloz paris France, 2006
3) Ripert et roblot traite de droit commercial 2 ed 1973
4) Rodiere et j.l.rives lange droit commercialdalloz.1975 .
5) Vasseur et marin.les comptes en banques.
6) Yahia alsoofuser attitudes to Ward électronique cheque clearing system thèse magister faculté de droit univers site de la Jordanie amman Jordanie 2009

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

قائمة المختصرات: 3

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: المقاصة التقليدية في المعاملات البنكية... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: مفهوم المقاصة والياتها في الحساب البنكي.....6

المطلب الأول: مفهوم المقاصة البنكية 6

المطلب الثاني: المقاصة في الحساب العادي البنكي.....19

المطلب الثالث :المقاصة في الحساب الجاري 23

المبحث الثاني: مقاصة الشيكات 35

المطلب الأول: المقاصة اليدوية 35

المطلب الثاني: مقاصة الشيكات الآلية.....38

المطلب الثالث: مقارنة المقاصة المدنية بالمقاصة البنكية 42

خاتمة الفصل الأول: 46

الفصل الثاني:المقاصة المستحدثة في البنوك الجزائرية 47

المبحث الأول :الإطار ألمفاهيمي للمقاصة الالكترونية.....49

المطلب الأول :مفهوم المقاصة الالكترونية 49

المطلب الثاني :شروط المقاصة الالكترونية 68

المطلب الثالث : أنواع المقاصة البنكية الالكترونية 78

المبحث الثاني :تنفيذ المقاصة الالكترونية للمعاملات البنكية 82

المطلب الأول :إجراءات المقاصة الالكترونية للمعاملات البنكية 82

المطلب الثاني : أطراف المقاصة البنكية الالكترونية.....87

المطلب الثالث:الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ المقاصة البنكية الالكترونية 94

خاتمة الفصل الثاني : .....Erreur ! Signet non défini.

خاتمة : 103

قائمة المراجع..... 107